إعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بعون الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الخاصة خارج المملكة الأردنية الهاشمية يوم الاثنين الواقع في ١٣/٨/١٩٩٦ م .

١٣/٨/١٩٩٦

رئيس الوزراء
عبد الكريم الكباريتي



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٣ ربيع ثاني سنة ١٤١٧ هـ، الموافق ١٧ آب سنة ١٩٩٦ م، العدد ٤١٤٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٧/٩
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٣٩ — لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية

المادة ١ — يسمى هذا النظام — نظام معدل لنظام كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية لسنة ١٩٩٦ — ويقرأ مع النظام رقم ٢٧ لسنة ١٩٩١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١—١—١٩٩٦ .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة — هـ — من المادة —٧٥— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص بالتالي : —
هـ — يمنح عضو هيئة التدريس ومن يماثله بالرتبة من المعينين بعقود علاوة كلية على النحو التالي

	دينار
— الاستاذ	١٣٠
— الاستاذ المشارك	١١٠
— الاستاذ المساعد	١٠٥
— المدرس	٠٩٠

٩—٧—١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية — الدكتور عوض خليفات
وزير التعليم العالي — الدكتور عبدالله النسور
رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع — عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات — جمال الصرايرة
وزير العدل — عبدالكريم الدغمي
وزير الاشغال العامة والاسكان — المهندس عبدالهادي المجالي

وزير السياحة والآثار — الدكتور صالح ارشيدات
وزير الصناعة والتجارة — المهندس علي ابو الراغب
وزير المياه والري — المهندس سمير قعوار

وزير التخطيط — الدكتورة ريما خلف
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — الدكتور عبدالسلام العبادي
وزير الصحة — الدكتور عارف البطاينة

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء — هشام التل
وزير دولة للشؤون البرلمانية — محمد الذويب
وزير الطاقة والثروة المعدنية — الدكتور هاشم الدباس

وزير دولة — مفلح الرحيمي
وزير العمل — الدكتور عبدالحافظ الشخانبة
وزير التموين — المهندس منير صوبر
وزير التنمية الاجتماعية — المهندس حماد ابو جاموس

وزير الشباب — محمد داوودية
وزير دولة — محمود عبداللطيف الهويمل
وزير الزراعة — الدكتور مصطفى شنيكات
وزير الثقافة — الدكتور احمد القضاه

وزير دوله للشؤون الخارجية — خالد المدادحة
وزير المالية — مروان عوض
وزير التربية والتعليم — الدكتور منذر المصري
وزير دولة — محمد عودة نجادات

وزير النقل ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة — المهندس ناصر اللوزي
وزير التنمية الادارية — الدكتور كمال ناصر
وزير الاعلام — الدكتور مروان المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة – ١٢٠ – من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦–٧–١٩٩٦
نامر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم – ٤٠ – لسنة ١٩٩٦
نظام التنظيم الاداري لوزارة السياحة والاثار
صادر بمقتضى المادة –١٢٠– من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام – نظام التنظيم الاداري لوزارة السياحة والاثار لسنة ١٩٩٦ – ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : –

الوزارة	:	وزارة السياحة والاثار
الوزير	:	وزير السياحة والاثار
الامين العام	:	الامين العام لوزارة السياحة
المدير	:	مدير اي مديرية في مركز الوزارة او المحافظات والالوية

المادة ٣ – يتكون الجهاز الاداري للوزارة من : –

أ – الامين العام .
ب – مساعدي الامين العام .
ج – المستشارين .
د – المديريات التالية في مركز الوزارة .
١ – مديرية الشؤون الادارية والمالية .
٢ – مديرية السياحة الداخلية .
٣ – مديرية المهن والرقابة السياحية .
٤ – مديرية المعلومات والدراسات والتطوير .
٥ – مديرية العلاقات الخارجية
٦ – مديرية العلاقات العامة والاعلام .
٧ – مديرية المشاريع .
٨ – مديرية الرقابة الداخلية .
هـ – مكتب الوزير
و – مكتب الشؤون القانونية .
ز – المديريات ومكاتب السياحة في المحافظات والالوية .

المادة ٤ – أ – يرتبط بالوزير كل من – :

١ – الامين العام ويكون مسؤولا امامه عن ادارة شؤون الوزارة وحسن سير العمل فيها.
٢ – مدير مديرية الرقابة الداخلية ويكون مسؤولا أمامه عن المهام المنوطة بمديريته .
٣ – مدير مكتب الوزير ويكون مسؤولا امامه عن المهام والواجبات التي يكلفه بها الوزير .
٤ – المستشارين الذي يقرر الوزير ارتباطهم به .

ب – يرتبط بالامين العام كل من : –
١ – مساعدي الامين العام .
٢ – المستشارين .
٣ – المديرين .
٤ – مدير مكتب الشؤون القانونية.
ويكونون مسؤولين امامه عن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بهم وعن شؤون المديريات التي يتولون ادارتها وعن حسن سير العمل فيها .

المادة ٥ – أ – تتالف في الوزارة لجنة تسمى – لجنة التخطيط – برئاسة الوزير وعضوية كل من :–

١ – الامين العام	نائبا للرئيس
٢ – مساعدي الامين العام	اعضاء
٣ – المستشارين	اعضاء
٤ – مديري المديريات في مركز الوزارة	اعضاء

ب – تتولى لجنة التخطيط المهام التالية :
١ – مناقشة خطط الوزارة وبرامجها ومتابعة تنفيذها .
٢ – اعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة .
٣ – اعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالوزارة .
٤ – اي امور او مهام اخرى يحيلها الوزير اليها .

ج – تجتمع اللجنة بصورة دورية وكلمادعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ، ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الى جانبه رئيس الاجتماع .

د – لرئيس اللجنة او نائبه في حالة غيابه ان يدعو من يراه من العاملين في الوزارة او من ذوي الخبرة والاختصاص من خارجها للاشتراك في اجتماعات اللجنة وذلك للاستئناس برأيهم في الامور المعروضة عليها دون أن يكون لهم حق التصويت .

هـ – يسمي الوزير احد موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى توجيه الدعوة لاجتماعاتها والتحضير لها وتنظيم محاضرها وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بها .

المادة ٦ – للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث المديريات والمكاتب والاقسام في مركز الوزارة أو في المحافظات والالوية او الغاء اي منها او دمجها بغيرها .

المادة ٧ – ا – للوزير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الامين العام .

ب – للامين العام تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى اي من مساعديه او الى المديرين المرتبطين به .

ج – يشترط في التفويض المنصوص عليه في اي من الفقرتين – ا ، ب – من هذه المادة ان يكون خطيا ومحددا .

المادة ٨ – للوزير الاستعانة بالخبراء وذوي الاختصاص من خارج الوزارة في الامور المتعلقة باهداف الوزارة ومهامها لقاء مكافآت يحددها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة ٩ – للوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :–

ا – تحديد مهام وواجبات المديريات والمكاتب السياحية والاقسام ، والمهام والواجبات المنوطة بمساعدي الامين العام والمستشارين والمديرين ورؤساء الاقسام وسائر الاجهزة والوحدات الادارية في الوزارة .

ب – تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الاجهزة والوحدات الادارية في الوزارة .

ج – وصف اعمال الموظفين والمستخدمين في الوزارة وتصنيف الوظائف .

د – تشكيل اللجان وتحديد المهام الموكلة اليها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها .

١٦–٧–١٩٩٦ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الطاقة والثروة والمعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير دولة للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير النقل بالوكالة
هشام التل

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الدولة ووزير الشباب بالوكالة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير المالية
مروان عوض

وزير دولة للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤٦) تاريخ ١٩٩٦/٧/١٣ المتضمن مايلي :-

١- الموافقة على محضر اجتماعات الدورة الخامسة للجنة العليا الاردنية اليمنية المشتركة التي عقدت في عمان للفترة من ٣-١٩٩٦/٧/٤ بصيغته المرفقه.

٢- الموافقة على اتفاقية الصفقه المتكافئه بين (موسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية) ممثله للجانب الاردني وبين (المؤسسة العامة للتجارة الخارجية والحبوب) ممثلة للجانب اليمني بصيغتها المرفقه.

٣- الموافقة على اتفاقية التعاون الثنائي بين سلطة الكهرباء الاردنية في المملكة الاردنية الهاشمية والمؤسسة العامة للكهرباء في الجمهورية اليمنية بصيغتها المرفقه.

التي تم التوقيع عليها بين الحكومتين الاردنية واليمنية في عمان بتاريخ ١٩٩٦/٧/٤ بشكلها التالي:

محضـــر اجتماعات اللجنة العليا
الاردنية اليمنية المشتركة لدورتها الخامسة
عمان للفترة من ٣-١٩٩٦/٧/٤

تأكيدا وتوثيقا للروابط الاخوية المتينة التي تربط المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية والتي ارسى قواعدها جلالة الملك الحسين المعظم واخيه فخامة الرئيس الفريق علي عبدالله صالح ، وايمانا منهما في تعزيز وتطوير وتفعيل العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين الشقيقين وفي ضوء المستجدات الاقتصادية على المستوى الاقليمي والدولي، وفي جو من العلاقات الاخوية المتميزة، اجتمعت اللجنة العليا الاردنية اليمنية المشتركة لدورتها الخامسة في عمان للفترة ٣- ١٩٩٦/٧/٤، وقد ترأس الجانب الاردني دولة السيد عبد الكريم الكباريتي / رئيس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية، فيما ترأس الجانب اليمني دولة الاستاذ عبد العزيز عبد الغني رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اليمنية (مرفق (١) قائمة باسماء اعضاء الوفدين).

وقد استهل دولة السيد عبد الكريم الكباريتي اعمال اللجنة بكلمة رحب فيها بدولة الاستاذ عبد العزيز عبد الغني رئيس الوزراء والوفد المرافق له واشاد بالعلاقات الاخوية التي تربط الشعبين الشقيقين والتي ارسى قواعدها جلالة الملك الحسين بن طلال واخيه فخامة الرئيس علي عبدالله صالح ، والتي تشكل اساسا راسخا لتطوير العلاقات الثنائية لتصبح نموذجا للعلاقات العربية - العربية الاصيلة الصادقة والمبنية على فهم مشترك لطبيعة التطورات الاقليمية والدولية والاحترام المتبادل لخيارات البلدين.

واكد دولته اعتزاز الاردن بجهود اليمن الخيرة في عملية البناء الداخلي في اليمن الشقيق واكد على وقوف الاردن ضمن امكانياته المتاحة مع اليمن في الجهود التي تبذل من اجل بنائه المؤسسي والاقتصادي.

كما اكد دولته على ثوابت الاردن المبدئية والواضحة في توحيد الصف العربي والعمل جاهدا على ايجاد بناء عربي سياسي اقتصادي متماسك ومتكامل يتفاعل مع التطورات الاقليمية والدولية السياسية والاقتصادية ويؤثر بها لخدمة المصالح العربية المشتركة والارتقاء بها نحو التكامل الاقتصادي العربي المنشود ، التي من شانها ان تساعد هذه الامة على مواجهة تحديات القرن القادم.

وقد بين دولة السيد الكباريتي ان التقدم في عملية السلام الشامل والعادل يخلق فرصة حقيقية للاستقرار والامن الشامل في المنطقة ، وضمن هذا الفهم يستمر الاردن بدعم وتوجيه من جلالة الملك الحسين للانطلاق نحو توحيد الجهود العربية وتنسيقها في مختلف المجالات لتعزيز الامن القومي العربي مستشهدا بما تحقق في مؤتمر القمة العربي الاخير الذي عقد بالقاهرة .

واكد سيادته على ضرورة تفعيل الاتفاقيات الموقعة بين البلدين في مختلف المجالات الاقتصادية والفنية وذلك لتحقيق اقصى الغايات والاهداف التي يسعى اليها البلدان معا.

وقد رد الاستاذ عبد العزيز عبد الغني بكلمة اعرب فيها عن خالص الشكر والامتنان على الحفاوة وحرارة اللقاء التي قوبل بها والوفد اليمني المرافق من جانب الاشقاء في المملكة الاردنية الهاشمية .

وابدى شكره وتقديره لما تضمنته كلمة دولة الرئيس عبد الكريم الكباريتي من التأكيد على تنمية علاقات التعاون الثنائية بين البلدين الشقيقين ، ووقوف الاردن ملكا وحكومة وشعبا مع اليمن في معركة البناء الداخلي المؤسسي والاقتصادي ، واشاد بالعلاقات الاخوية التي تربط جلالة الملك الحسين المعظم باخيه فخامة الرئيس علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية اليمنية .

واستذكر موقف الاردن العربي الاصيل في دعم الوحدة اليمنية ومساعدة اليمن في كل الظروف التي مر بها ،ولوه الى حقيقة ان اول طائرة قدمت الى اليمن بعد الفيضانا الاخيرة كانت طائرة الخير الاردنية تحمل مساعدات العون والاغاثة لاخوانهم في اليمن الشقيق بتوجيه من جلالة الملك الحسين المعظم .

واكد دولة السيد عبد العزيز عبد الغني على تطابق الموقف اليمني مع الموقف الاردني في فهم كافة القضايا العربية والاقليمية والدولية ، واكد على موقف اليمن الثابت والواضح في تحقيق السلام العادل والدائم والشامل لدول المنطقة، وضرورة تحقيق التضامن العربي المبني على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى والعمل على رفع الحصار عن الشعبين العربيين العراقي والليبي. وفي عملية البناء الداخلي اليمني المؤسسي الاقتصادي اعرب عن اعتزازه بالدور الذي يقوم به الاردن لمساعدة اشقاءه في اليمن .

وقد استعرض الجانبان ما تم انجازه في مسيرة التعاون الخيرة بين البلدين الشقيقين على ضوء قرارات الدورة الرابعة للجنة العليا التي عقدت في صنعاء بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٨ وقد اقرت اللجنة مايلي :

١: <u>التنسيق السياسي</u>

استعرضت اللجنة الموضوعات المتعلقة بالتنسيق السياسي بين البلدين الشقيقين ، ومواقف كل منهما إزاء مختلف القضايا السياسية خلال الفترة الماضية لا سيما منذ انعقاد الدورة الرابعة للجنة العليا المشتركة ، واعربت عن ارتياحها لتطور العلاقات الثنائية بين البلدين والتعاون والتنسيق بينهما على كافة المستويات إزاء مختلف المستجدات على الساحة العربية وعلى الصعيدين الاقليمي والدولي ، وقد أكد الجانبان على أهمية دعم وتعزيز علاقاتهما على الصعيد الثنائي في مختلف المجالات ، وتقرر اللجنة ما يلي:-

١- توثيق الاتصالات بين وزارتي الخارجية في البلدين من أجل مواصلة التنسيق والتشاور في كافة القضايا الثنائية والاقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك .

٢- ضرورة مواصلة الجهود من أجل الوصول الى السلام المنشود بحيث يكون سلاما عادلا وشاملا ودائما .

٣- التأكيد على أهمية ما توصل اليه مؤتمر القمة العربي الذي انعقد في القاهرة مؤخرا ، وضرورة مواصلة الجهود المشتركة من أجل اعادة تنقية الاجواء والمصالحة العربية ، وتعزيز التضامن العربي المبني على مبدأ عدم التدخل في شؤون البلدان الأخرى. ودعمهما لجامعة الدول العربية

ومؤسسات العمل العربي المشترك . من أجل حماية الأمن القومي العربي والمحافظة على الهوية والمصالح العربية .

٤- التأكيد على ضرورة رفع المعاناة عن الشعبين العراقي والليبي الشقيقين .

٥- التأكيد على تأييد الجانبين للاتفاق الاخير الموقع بين الجمهورية اليمنية وجمهورية أرتيريا بشأن جزيرة حنيش الكبرى اليمنية، والاشادة بدعم الاردن لموقف الجمهورية اليمنية في الوصول الى استعادة حقها العادل في السيادة على اراضيها.

٢-في مجال التبادل التجاري

أ- رفع كافة القيود غير الجمركية التي قد تحول دون زيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين، وذلك فيما يتعلق بالسلع المسموح تداولها استيرادا وتصديرا.

ب- تشجيع ودعم القطاع الخاص في البلدين بغرض اقامة شركات تسويق مشتركة يمتلكها القطاع الخاص في البلدين ومنحها الحوافز والتسهيلات المناسبة .

ج- تشجيع ودعم القطاع الخاص والمؤسسات النظيرة في البلدين ، لتشغيل وتنظيم خطوط النقل البحري والبري بينهما ، وذلك لتسهيل التبادل التجاري بينهما .

د- وقعت الجهات المعنية في البلدين اتفاقية صفقة متكافئة بسقف مالي محدد ومدى زمني ومزايا تشجيعية يتفق عليها وفقا لقوائم سلعية تحدد من الجهات المنفذة في البلدين على ان يقر ذلك من قبل الجهات المعنية فيهما خلال مدة زمنية لاتتجاوز شهرين من تاريخه .

هـ- تقرر خلق آلية عمل متدرجة لصياغة وتطوير نظام حوافز ملائمة لرفع مستوى التبادل التجاري بين البلدين ومنحه الخصوصيات والافضليات التي تنسجم مع توجه البلدين في هذا المجال ، وفقا للانظمة المعمول بها بالبلدين ، على ان يتم انجاز خطة العمل وبرنامجها التنفيذي من قبل اللجنة التجارية المشتركة خلال فترة شهرين ويفوض الوزيران المعنيان باقرار هذه الخطة واعتمادها لتصبح سارية المفعول .

٣ -في مجال الاستثمار

تشجيع قيام المشاريع المشتركة والاستثمارات المتبادلة فيما بينهما وفقا لاتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار ات التي وقعت اثناء اجتماعات اللجنة العليا في دورتها الرابعة والتي تنظم نشاط التعاون الاستثماري بينهما .

٤- في مجال القطاع الخاص

١- تشكيل لجنة مشتركة من القطاع الخاص في البلدين منبثقة عن الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية اليمنية وكل من اتحاد غرف التجارة الاردنية وغرفة صناعة عمان تجتمع بشكل دوري بالتناوب في عاصمتي البلدين لمتابعة تنفيذ البروتوكول الموقع بينهما في ١٩٩٥/٦/١٨.

٢- استمرار تبادل الخبرات والمعلومات والاحصاءات والمطبوعات والقوانين فيما بينهما .

٣- تنظيم تبادل الزيارات للوفود التجارية ورجال الاعمال في البلدين .

٤- المشاركة في المعارض التجارية التي تقام في البلدين.

٥- التعاون في مجالات تدريب وتأهيل كوادرهما وتبادل الخبرات بينهما .

٦- تسوية اية خلافات تجارية قد تنشا بين المتعاملين في البلدين بالطرق الودية.

٧- قيام القطاع الخاص في البلدين بالمشاريع المشتركة في مجالات الصيد والتسويق والنقل البحري وغيرها من المشاريع الاستثماريه التي من شأنها تفعيل وتعظيم المنافع بين البلدين .

٥- في مجال التنسيق الصناعي

١- قيام الجانب الاردني بتزويد الجانب اليمني بالخبرات الفنية والعملية والتقنية لانشاء مركز للبحوث الصناعية في اليمن ،على ان يتم الاتفاق على تفاصيل احتياجات الجانب اليمني وكذلك المتطلبات التمويلية المترتبة على ذلك بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة في البلدين .

٢- استكمال الخطوات التي تم اتخاذها في مجال تبادل المعلومات عن الصناعات القائمة ومدخلات الانتاج الصناعية المتاحة في البلدين.

٣- تبادل نظم العمل والادارة العامة لمراكز المعلومات الصناعية وصياغة مهامها وتطوير انظمتها المعلوماتية وتنظيم الية تبادل المعلومات مع المؤسسات النظيرة في كلا البلدين .

٤- تنظيم عملية تدفق المعلومات حول مجالات الخبرة الفنية التي يمكن لاي من البلدين الاستفادة منها من البلد الاخر عبر التعامل المباشر بين مؤسسات القطاع العام والخاص النظيرة وبشروط متفق عليها وتشجيع هذا النوع من التعاون ، ومن ذلك :
   - تصنيع الاثاث المعدني
   - تصنيع اللوازم المعمارية
   - تصنيع المعدات والالات ومحطات تنقية المياه.

٥- التعاون لانجاز الدراسات وخطط العمل التي تهدف الى توطين الصناعات القادرة على اكتساب مقومات ومزايا تصديرية وتحديد اساليب دعمها والترويج لها , وكذلك اليات واساليب الترويج الخارجي للمنتجات الصناعية لكلا البلدين وفتح الاسواق الخارجية وتنسيق الجهود لخدمة المصالح المشتركة في هذا المجال .

٦- تبادل الوثائق والتشريعات والمعلومات والخبرات في مجال اقامة المناطق الصناعية ، وادارتها وتنظيم عمليات تسويق منتجاتها .

٧- التنسيق والتعاون في مجال الدراسات الجيولوجية واستكشاف المعادن بما يخدم تطوير وتنمية المجالات الصناعية في البلدين.

٦-في مجال المواصفات والمقاييس

١- تبادل المواصفات القياسية المعتمدة بالبلدين

٢- تبادل المعلومات بمافي ذلك النشرات والدوريات والدراسات والاحصاءات في مجال المواصفات والمقاييس .

٣- التنسيق والتعاون في مجال تنظيم الدورات والمؤتمرات والاجتماعات والدراسات والابحاث التي لها علاقة بمجالات المواصفات والمقاييس .

٤- تنسيق المواقف في المنظمات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بالتقييس وضبط الجودة .

٥- تبادل الخبرات والتعاون في مجال منح شهادة المطابقة للمواصفات وعلامة الجودة وعمليات تدريب الكوادر الفنية على اعمال التوحيد القياسي وضبط جودة الانتاج .

٦- دراسة مشروع برنامج للتعاون الفني في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة بين جهاز المواصفات والمقاييس في الجمهورية اليمنية ومؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية، المقدم منالجانب اليمني للوصول الى صيغة مشتركة يتم الاتفاق عليها من قبل الجانبين تمهيدا لتوقيعه لاحقا .

٧- في المجال الزراعي

١- استمرار العمل بالاتفاقية الزراعية الموقعة بين البلدين في ١٩٩٥/٦/٢٨ وتفعليها عن طريق تشكيل لجنة فنية من وزارتي الزراعة في كلا البلدين لوضع برنامج تنفيذي للاتفاقية ، على ان تجتمع مرة واحدة سنويا بالتناوب .

٢- ابدى الجانب اليمني رغبته في الاستفادة من الخبرات الاردنية في مجال وقاية المزروعات ، وبالذات مكافحة آفة اللوزيات (المن الاسود) وابدى الجانب الاردني استعداده لمساعدة الجانب اليمني عن طريق ارسال خبراء اردنيين متخصصين لتقديم خبراتهم في مجال مكافحةالآفات الزراعية حسب برنامج يتم الاتفاق عليه بين وزارتي الزراعة في كلا البلدين .

٣- اكد الجانبان علىاهمية تبادل الخبرات بين البلدين في المجالات الزراعية المختلفة مع امكانية التنسيق للاستفادة من برنامج (TCDC) (اتفاقية التعاون بين البلدان النامية).

٤- تشكيل لجنة فنية متخصصة من الطرفين لعمل روزنامة زراعية خلال شهرين من تاريخه لغايات تطوير التجارة البينية في السلع الزراعية .

٥- تشجيع ودعم القطاع الخاص لانشاء شركات مشتركة لتسويق المنتوجات الزراعية المنتجة في كلا البلدين داخليا وخارجيا .

٦- تبادل المعلومات والخبرات التسويقية بين البلدين .

٧- استمرارا للعلاقات القائمة بين مؤسسة الاقراض الزراعي الاردنية وبنك التسليف الزراعي اليمني يؤكد الجانبان على اهمية استمرار تطوير هذا التعاون ، والعمل على فتح آفاق جديدة للتعاون من خلال الاتصال المباشر بينهما .

٨- **في مجــال الطاقــة**

١- تنفيذ وتفعيل ماجاء في الاتفاقيات التفصيلية الموقعة بين الجانبين في موضوع الطاقة.
٢- تبادل المعلومات المتعلقة بكافة مجالات الطاقة الجديدة والمتجددة ودراسة امكانية التصنيع المشترك لمعدات طاقة الرياح ومعدات الطاقة الشمسية وكذلك اجراء الدراسات المشتركة لامكانية استخدام هذه التكنولوجيا لتغطية احتياجات القرى النائية من الكهرباء والمياه .
٣- التعاون في مجال دراسات تخطيط الطاقة والبرامج الحاسوبية التي تمكن من وضع الحلول المثلى لسياسات الطاقة وتدريب الكوادر الفنية علىهذه البرامج .
٤- التعاون في مجال الاستفادة من الطاقة النووية للاغراض السلمية في كافة المجالات الطبية والزراعية واجراء الدراسات المشتركة في هذا المجال مع الاهتمام بنقل الخبرات وتدريب الكوادر .
٥- تنفيذ محضر اجتماع اللجنة الفنية المشتركة في مجال النفط والغاز الموقع في صنعاء بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٤ .
٦- تبادل المعلومات والدراسات في مجال استكشاف النفط والغاز والتاجه .
٧- دراسة امكانية انشاء شركة تعدين مشتركة لاستغلال الثروات الطبيعية المتوفرة في البلدين وتبادل الخبرات والمعلومات في مجالات التنقيب عن المعادن وتشجيع القطاع الخاص للدخول في هذا المجال ، والتدريب ونقل الخبرة الاردنية للجانب اليمني .
٨- التعاون في مجال الاستشعار عن بعد والمساعدة في انشاء المرصد الزلزالي اليمني من قبل الجانب الاردني .

٩- **في مجال الكهرباء :**

١- التوقيع علىاتفاقية للتعاون الثنائي بين سلطة الكهرباء الاردنية والمؤسسة العامة للكهرباء ، اليمنية (مرفق رقم ٣) .
٢- استمرار عقد اجتماعات اللجنة الثنائية للتعاون بين سلطة الكهرباء الاردنية والمؤسسةالعامة للكهرباء اليمنية المنبثقة عن اتفاقية التعاون الثنائي .

٣- الاستفادة من خبرات سلطة الكهرباء الاردنية في مجال الخصخصة وكهربة الريف ومشاريع التوليد والاعمال الاستشارية كمشاريع النقل والتوزيع الجديدة والاستفادة من امكانات السلطة في مجال تدريب الكوادر اليمنية العاملة في قطاع الكهرباء بمختلف المجالات الفنية والمالية والادارية .
٤- الاستفادة من خبرات سلطة الكهرباء الاردنية في استخدام الحاسوب وتطوير الجوانب الفنية والمالية والادارية لمؤسسة الكهرباء اليمنية والاستفادة من خبرات السلطة في مجال صيانة محطات التوليد ووضع تعليمات التشغيل والصيانة .
٥- يعطي كل طرف الافضلية للطرف الاخر لتنفيذ بعض مشاريعه شريطة ان يكون عرض الطرف الاخر منافسا من الناحية الفنية والمالية مع مراعاة القوانين والتشريعات السارية في البلدين .

١٠- **في مجال البريد والاتصالات**

١- تنفيذ اتفاقية الحوالات البريدية الموقعة بين البلدين .
٢- قيام الهيئة العامة اليمنية للبريد بتقديم احتياجاتها التدريبية واحتياجاتها من الخبراء للجانب الاردني على ان يتم البحث في تغطية النفقات من مصادر التمويل المختلفة .
٣- تبادل المعلومات في مجال خدمة صندوق التوفير البريدي والخدمات البريدية المختلفة .
٤- دراســة امكانية الاعفاء المتبادل من اجور تعويض عدم التوازن في بعائث البريد العاجل (الممتاز) بين البلدين وذلك من اجل تخفيض كلفة هذه الخدمة لتشجيع التبادل الثقافي والتجاري .
٥- دراسة امكانية تطبيق حصص مخفضة لتبادل الطرود البريدية بين البلدين بعد ان تم الغاء اتفاقية البريد العربي اعتبارا من عام ١٩٩٥ .
٦- تنشيط وتفعيل اتفاقية التوأمة الموقعة بين البلدين في مجالات الاتصالات السلكية واللاسلكية .
٧- قيام الجانب اليمني باختيار الدورات التدريبية المناسبة من ضمن الدورات المذكورة في جدول التدريب السنوي الذي قدمته كلية الاتصالات الاردنية الىالجانب اليمني علىان يتم تبليغ الجانب الاردني بكافة الاحتياجات التدريبية قبل انعقاد الدورات التدريبية بمدة كافية (شهرين علىالاقل).

٨- تبادل الخبراء في مجالات الاتصالات المختلفة (المقاسم الالكترونية والرقمية ، التراسل والمايكروويف الرقمي وغيرها) على غرار التجربة السابقة في هذا المجال .

٩- ابدى الجانب الاردني استعداده لايفاد عدد من المدربين ، لعقد دورات تدريبية في اليمن في مجالات الاتصالات المختلفة والتعاون للحصول على التمويل اللازم لهذه النشاطات من طرف ثالث .

١١- في مجال الصحة والدواء

١- تفعيل عمل الملحقين الصحيين في كل من عمان وصنعاء بهدف تأمين الآلية المناسبة لاستقبال المرضى اليمنيين وتوجيههم الى المستشفيات الاردنية وتقديم الخدمات الصحية اللازمة لهم والعمل على تجنيبهم اية معوقات او صعوبات قد تعترضهم ، وبهذا الصدد عبر الجانب اليمني عن شكره للجانب الاردني على الاجراءات التي اتخذها بهذا الشان .

٢- وضع آلية لانشاء مراكز خدمات من مؤسسات القطاع الطبي الخاص في كلا البلدين لاستقبال المرضى اليمنيين ومرافقتهم من اجل توجيههم وتقديم افضل الخدمات لهم على ان تكون هذه المراكز تحت اشراف وزارتي الصحة في البلدين .

٣- سرعة استكمال الاجراءات الخاصة بسفر الفرق الطبية التي يتم طلبها تنفيذا لاتفاقية التفاهم الموقعة بين وزارتي الصحة في البلدين بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٨.

٤- طلب الجانب الاردني تسعير العقود للدواء الاردني بالعملات الحرة واعطاءه الاولوية في العطاءات الحكومية كلما كان ذلك ممكنا ومساواته بالدواء اليمني فيما يتعلق بهذه العطاءات ووعد الجانب اليمني بدراسة هذا الطلب والرد عليه في اقرب وقت ممكن .

٥- وافق الجانب الاردني على تخصيص (١٠) منح من الخدمات الطبية الملكية للمعالجة في مجال جراحة القلب و(٢٠) منحه للمعالجة في مستشفيات وزارة الصحة الاردنية .

٦- وافق الجانب الاردني على دعم مسار الدبلوم والبورد العربي في اليمن للمدرسين وذلك وفقا للامكانيات المتاحة على ان يتحمل الجانب اليمني كافة نفقاتهم ويتم التنسيق بهذا المجال بين الجهات المعنية في البلدين.

١٢- في مجال النقل

١- استكمال الاجراءات الدستورية بالمصادقة على اتفاقية النقل البري الدولي للركاب والبضائع الموقعة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٨ بين البلدين وتبادل الوثائق حسب الاصول .

٢- دعوة اللجنة المشتركة الاردنية اليمنية للنقل البري للاجتماع خلال النصف الثاني من شهر ايلول ١٩٩٦ لوضع البرامج التنفيذية اللازمة لتسهيل حركة النقل بين البلدين .

٣- استكمال الاجراءات الدستورية بالمصادقة على اتفاقية النقل البحري التجاري والموانـي الموقعة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٨ بين البلدين وتبادل وثائقها حسب الاصول .

٤- دعوة اللجنة المشتركة الاردنية اليمنية للنقل البحري والمعنيين من القطاع الخاص في البلدين للاجتماع خلال النصف الثاني من شهر ايلول ١٩٩٦ لبحث الموضوعات التالية :

أ- انشاء شركة نقل بحرية مشتركة يتولاها القطاع الخاص في البلدين وستقوم شركة الخطوط البحرية الوطنية الاردنية بتقديم مشروع دراسة مبدئية لهذا الغرض تمهيدا لمناقشته مع المستثمرين المحتملين .

ب- تفعيل علاقات النقل البحري بين البلدين ووضع برنامج تنفيذي لهذه الغاية .

٥- استمرار التعاون في مجال النقل الجوي والارصاد وذلك من خلال اللقاءات والاتصالات المباشرة بين هيئتي الطيران المدني والارصاد في البلدين وشركات الطيران وتبادل انظمة ولوائح سلامة الطيران المدني والحركة الجوية وسياسات النقل الجوي بينهما .

٦- ابدى الجانب الاردني استعداده لتقديم التسهيلات الممكنة لتدريب المختصين اليمنيين في مجالات النقل البحري والجوي والارصاد وبترتيبات خاصة يتم الاتفاق عليها من خلال السلطات المختصة في كلا البلدين .

١٣- في مجال الاشغال العامة والانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري

١- تشكيل لجنة فنية من الوزارات المعنية بالبلدين لوضع اسس واوجه التعاون بينهما .

٢- قيام الجانب الاردني بتقديم المشورة والخبرة للجانب اليمني في مجال تطوير اساليب وانظمة وتشريعات عمل مؤسسات قطاع الانشاءات .

٣- تبادل التصنيف الاردني واليمني للمقاولين والمكاتب الهندسية الاستشارية والاستفادة من خدمات المكاتب الاستشارية في البلدين في تنفيذ الاعمال في هذه المجالات .

٤- تشجيع وتسهيل عمل قطاع المقاولات لانشاء شركات مقاولات مشتركة للعمل في البلدين .

٥- الاستفادة من الخبرات الاردنية للمشاريع الانشائية .

٦- ابدى الجانب الاردني استعداده لتقديم المساعدة الفنية الممكنة في مجال انشاء.

المشاريع والمدن الاسكانية لذوي الدخل المحدود والتخطيط الحضري على غرار تجربة الاردن في هذا المجال .

٧- تدريب عدد من الكوادر الفنية اليمنية اثناء تنفيذ المشاريع الاسكانية في الاردن .
٨- تبادل القوانين والتشريعات المتعلقة بالاسكان والتطوير الحضري .
٩- تدريب الكوادر اليمنية في مجالات (التفتيش والرقابة على الاغذية، تحليل الاغذية ، مراقبة التلوث ، الصرف الصحي والمياه ، التوعية البيئية) على ان يتم التنسيق بين الجانبين لتوفير المخصصات اللازمة لذلك .
١٠- قيام الجانب الاردني بارسال خبراء اردنيين استشاريين متخصصين في مجال صحة البيئة.

<u>١٤-في مجال الاعلام</u>

١- ضرورة التاكيد على تفعيل بنود البرنامج التنفيذي للعمل الاعلامي بين البلدين الموقع بينهما عام ١٩٩٥ وكذلك اتفاقية التعاون بين وكالة الانباء الاردنية (بترا) ووكالة الانباء اليمنية (سبأ) الموقعة بينهما .

<u>١٥- في مجال الثقافة والسياحة والاثار</u>

١- تسريع العمل ببرنامج التعاون الثقافي والسياحي الموقع بينهما عام ١٩٩٥ وضرورة العمل على وضع الية لتنفيذه .
٢- المشاركة في المعارض السياحية وتنظيم المتاحف في البلدين وتبادل الخبرات والمنشورات المتخصصة بموضوع الاثار .
٣- التنسيق والعمل في مجال التسويق السياحي والعلاجي في البلدين .

<u>١٦- في مجال التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي</u>

١- استمرار العمل على تنفيذ بنود البرنامج التنفيذي للتعاون في مجالات التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي الموقع بين البلدين للاعوام ٩٥ - ١٩٩٨ .
٢- تنفيذ شروط مواصفات الاعارة الملحقة بالبرنامج التنفيذي .

٣- طلب الجانب الاردني رفع رواتب المعلمين المعارين بحيث تصبح (١٥٠٠)دولار شهريا للمتزوج و(١٣٥٠)دولار شهريا للاعزب بما في ذلك بدل السكن ،حتى كان ذلك ممكنا ووعد الجانب اليمني بدارسة هذا الطلب والرد عليه في اقرب وقت .
٤- طلب الجانب الاردني دراسة امكانية تغطية احتياجات الجانب اليمني من المدرسين المعارين وفي حالة تعذر ذلك يتم تغطية هذه الاحتياجات بمدرسين عن طريق التعاقد المباشر.
٥- تخصيص مقعدين سنويا لدراسة الصيدلة في الجامعات الاردنية للطلبة اليمنيين من ضمن الخمسين مقعدا المخصصة للجانب اليمني وفقا للمادة العاشرة من البرنامج التنفيذي الموقع بين البلدين للاعوام ٩٥ -١٩٩٨ وكذلك تخصيص (خمس) منح للدراسات العليا سنويا للجانب اليمني في الجامعات الاردنية من اصل التسعة عشر مقعدا المخصصة للجانب اليمني في الدراسات العليا .
٦- ابدى الجانب اليمني استعداده للعمل على زيادة المخصصات للطلبة الاردنيين المبعوثين على حساب المنح للدراسة في الجامعات اليمنية .
٧- تزويد الجانب اليمني بوثائق الطلبة الاردنيين المرشحين للدراسة في الجامعات اليمنية في وقت مبكر بحيث لايتجاوز النصف الاول من شهر اب(اغسطس) من كل عام .

١٧-<u>في مجال التخطيط :</u>

١- توثيق ودعم التعاون في مجالات التخطيط وتبادل الخبرات بينهما.
٢- ابدى الجانب الاردني استعداده لتقديم الخبرات التي يحتاجها اليمن الشقيق في مجالات التخطيط الانمائي , وذلك من خلال تقديم الاستشارات قصيرة الامد ، والخبرات طويلة الامد على ان يتم الاتفاق بين الجانبين على انواع الخبرات المطلوبة وآلية تنفيذ وتمويل ذلك وفق حاجة اليمن الشقيق .
٣- ابدى الجانب الاردني استعداده لاستقبال متدربين من وزارة التخطيط والتنمية اليمنية في التخصصات التي يحتاجها الجانب اليمني وبصورة خاصة في المجالات التالية :
- الاقتصاد الكلي والجزلي
- تطوير القوى البشرية
- اعداد الخطط

- ادارة وتنسيق المساعدات الخارجية
- متابعة وتنفيذ المشاريع.

على ان يتم الاتفاق بين الوزارتين المعنيتين على آلية تنفيذ وتمويل الدورات والاعارات المشار اليها اعلاه .

٤- تبادل المعلومات والمطبوعات والابحاث ذات العلاقة ، والتي من شانها تدعيم عرى التعاون بين الوزارتين وتطوير الخبرات في مجالات التخطيط والمشاريع التنموية المختلفة .

٥- وضع آلية عمل لمتابعة ما تم الاتفاق عليه واية امور اخرى .

٦- تنسيق الجهود للبحث عن مصادر تمويل للنشاطات الثنائية التي يتم الاتفاق عليها .

١٨-في مجال الخدمة المدنية والتنمية الادارية

١- ابدت اللجنة ارتياحها لما تم تنفيذه في هذا المجال في اطار اتفاقية التعاون بين البلدين الموقعة في عمان بتاريخ ١٩٩٥/١/١٧ واكدت على اهمية استكمال تنفيذ البرامج التدريبية المنبثقة عنها . واثنت اللجنة على استعداد الاردن لدعم جهود التنمية الادارية في الجمهورية اليمنية.

٢- اكدت اللجنة على ضرورة الاسراع في تسمية اعضاء اللجنة الفنية المشتركة المشكلة بموجب البرنامج التنفيذي للسير في تنفيذ المهام المناطة بها خاصة برنامج العمل لنهاية عام ١٩٩٦ .

١٩- في مجال العمل والتدريب المهني والتامينات والشؤون الاجتماعية

١- تفعيل مذكرات التفاهم الموقعة بين وزارة العمل الاردنية ووزارة التامينات والشؤون الاجتماعية اليمنية وضرورة الاسراع في وضع آليات التنفيذ المناسبة.

٢- الاسراع بوضع اتفاقية تنظيم العمالة بين البلدين والتعاون في مجال التعريف والترويج للخبرات الموجودة في كل منهما .

٣- استمرار العمل في مذكرة التفاهم الموقعة بين البلدين بهدف تفعيلها ضمن آفاق التعاون الواردة في المذكرة والدعوة لاعداد برنامج زمني لتنفيذ بنودها الموقع عليها في ١٩٩٤/١١/١٠ .

٢٠- في مجال الامن والشؤون القنصلية

١- اعفاء الرعايا اليمنيين القادمين الى المملكة بقصد العلاج من التسجيل في المراكز الامنية لمدة ثلاث اشهر من تاريخ دخولهم للبلاد وكذلك اعفاء الطلاب اليمنيين من اعادة التسجيل في هذه المراكز في حالة مغادرتهم المملكة على ان لاتتجاوز مدة مكوثهم خارج المملكة مدة تزيد عن الستة اشهر شريطة قيام الجانب اليمني بمعاملة المواطنين الاردنيين بالمثل .

٢- التنسيق فيمابين سفارتي البلدين في كل من عمان وصنعاء ووزارتي الداخلية في البلدين في حالة منع دخول اي من رعايا البلدين .

٣- ابلاغ سفارتي البلدين في حالة ابعاد اي من رعاياهما مع بيان سبب الابعاد .

٤- تدريب خمسة اشخاص من افراد قوة الامن العام اليمنية بحيث تكون تكاليف اقامتهم بالسكن الداخلي للكلية الشرطية ، على حساب الجانب الاردني ويتحمل الجانب اليمني تكاليف سفرهم ونفقاتهم الشخصية .

٥- تفعيل التعاون في مجال تسليم المجرمين طبقا للاتفاقيات الموقعة بين البلدين .

٢١-في مجال الشباب والرياضة

- ضرورة العمل على تفعيل البرنامج التنفيذي الموقع بين البلدين بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٨ في مجال الشباب والرياضة .

حرر ووقع في عمان بتاريخ التاسع عشر من صفر / ١٤١٧ هـ الموافق الرابع من تموز لعام ١٩٩٦ .

عن حكومة الجمهورية اليمنية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالعزيز عبدالغني	عبدالكريم الكباريتي
رئيس مجلس الوزراء	رئيس الوزراء

أسماء أعضاء الجانب الأردني في
اللجنة العليا الأردنية – اليمنية المشتركة
عمان للفترة من ٣-٤/٧/١٩٩٦

١- معالي الدكتور عبدالله النسور / وزير التعليم العالي
٢- معالي المهندس عبدالهادي المجالي / وزير الاشغال العامة والاسكان
٣- معالي السيد جمال الصرايره / وزير البريد والاتصالات
٤- معالي المهندس علي أبو الراغب / وزير الصناعة والتجارة
٥- معالي المهندس سمير قعوار / وزير المياه والري
٦- معالي الدكتور عارف البطاينه / وزير الصحة
٧- معالي الدكتور هاشم الدباس / وزير الطاقة والثروة المعدنية
٨- معالي المهندس منير صوبر / وزير التموين
٩- معالي السيد مفلح الرحيمي / وزير الدولة
١٠- معالي الدكتور منذر المصري / وزير التربية والتعليم
١١- معالي الدكتور كمال ناصر / وزير التنمية الادارية
١٢- معالي المهندس ناصر اللوزي / وزير النقل
١٣- معالي السيد محمد داوديه / وزير الشباب
١٤- سعادة الدكتور فايز الربيع / السفير الاردني في صنعاء
١٥- عطوفة الدكتور محمد الصمادي / أمين عام وزارة الصناعة والتجارة

أسماء أعضاء الجانب اليمني في
اللجنة العليا الأردنية – اليمنية المشتركة
عمان للفترة من ٣-٤/٧/١٩٩٦

١- الأخ أحمد مساعد حسين / وزير النقل
٢- الأخ صادق أمين أبو راس / وزير الخدمة المدنية والاصلاح الأداري
٣- الأخ عبده علي قباطي / وزير التربية والتعليم
٤- الأخ الدكتور نجيب غانم / وزير الصحة العامة
٥- الأخ عبدالله محسن الأكوع / وزير الكهرباء والمياه
٦- الأخ عبدالرحمن محمد علي عثمان / وزير التموين والتجاره
٧- الأخ حسن أحمد اللوزي / سفير الجمهورية اليمنية لدى المملكة الاردنية الهاشمية
٨- الأخ عزت أمين نعمان / مدير مكتب رئيس الوزراء
٩- الأخ مطهر السعيدي / نائب وزير التخطيط والتنمية
١٠- الأخ غالب علي جميل / وكيل وزارة الخارجية
١١- الأخ حميد أحمد حنش / مستشار رئيس الوزراء

اتفاقية الصفقة المتكافئة

بين

(مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الأردنية) ممثلة للجانب الأردني

وبين

(المؤسسة العامة للتجارة الخارجية والحبوب) ممثلة للجانب اليمني

استنادا الى محضر اجتماعات اللجنة العليا الاردنية اليمنية المشتركة في دورتها الرابعة التي عقدت في عمان خلال الفترة ٣-١٩٩٦/٧/٤ وما ورد في الفقرة (د) من البند (اولا) المتعلق بالتبادل التجاري فقد اتفق الجانبان (مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية والمؤسسة العامة للتجارة الخارجية والحبوب) على عقد اتفاقية مقايضة (صفقة متكافئة) وفق الاسس والترتيبات التالية:-

١. تكون قيمة الصفقة المتكافئة بين الطرفين بمبلغ عشرة مليون دولار امريكي في كل اتجاه ويتم تبادل القوائم السلعية خلال شهرين والتي تبين السلع الاردنية التي يمكن تصديرها للسوق اليمني والسلع اليمنية التي يمكن تصديرها للسوق الاردني على التوالي على قوة الصفقة المتكافئة، يستورد ويصدر من هذه القوائم حسب حاجة كل بلد من اية سلعة.

٢. عملا لما ورد في الفقرة (٣) من محضر اجتماع اللجنة التجارية الاردنية اليمنية المشتركة الموقع في ١٩٩٥/٩/٤، تمنح السلع المتبادلة في اطار الصفقة المتكافئة المزايا التفضيلية التي سيتم اقرارها خلال شهرين .

٣. يعمل الجانبان كل ما في وسعهما لتتساوى الصادرات والمستوردات المدرجة تحت هذه الصفقة في الوقت والحجم (اعتماد مقابل اعتماد)، وعلى الرغم من مفهوم المساواة في القيمة لصادرات كل طرف بالامكان وبموافقة الطرفين خطيا بالسماح لصادرات أي طرف ان تسبق بالقيمة او الوقت خلال فترة الاتفاقية قيمة صادرات الطرف الاخر بمبلغ لا يتجاوز نسبة تحدد فيما بين الطرفين من قيمة اجمالي المبلغ الوارد في البند (١) وذلك فيما اذا كانت نتائج سير العمل بهذه الاتفاقية تستحق هذا التجاوز.

٤. يجوز باتفاق الجهات المختصة في البلدين اضافة سلع جديدة في حدود القيمة الاجمالية للصفقة وتتمتع بالاعفاءات المتفق عليها بموجب مصادقات الجهات المختصة في البلدين.

٥. يتم التفاوض والتعاقد على السلع المبينة بالقائمتين بالطرق التجارية العادية بموجب المواصفات العالمية وفي حدود الاسعار العالمية السائدة.

٦. تبرم العقود وتحدد اسعار السلع المدرجة تحت اطار الصفقة المتكافئة بالدولار الامريكي وتسجل وفقا للترتيبات المبينة في الاتفاق المصرفي الموقع بين البنكين المسميين والمعتمدين لدى الجانبين المتعاقدين لغاية تنفيذ هذه الصفقة.

٧. تفتح الاعتمادات الخاصة بالسلع الاردنية المصدرة للسوق اليمني باسم مؤسسة تنمية الصادرات والمراكزالتجارية الاردنية وتفتح الاعتمادات الخاصة بالسلع اليمنية المصدرة للسوق الاردني باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية والحبوب وتكون الاعتمادات واضحة وغير قابلة للنقض وقابلة للتجزئة والتحويل.

٨. لادارة الامور البنكية والمصرفية المتعلقة بهذه الصفقة فقد سمت مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية من جانبها بنك الصادرات والتمويل الاردني وسمت المؤسسة العامة للتجارة الخارجية والحبوب من جانبها البنك المركزي اليمني كبنك لها في ادارة الامور البنكية والصرفية، وفي حالة الحاجة لتغيير اسم البنك من قبل احد الطرفين يقوم هذا الطرف باشعار الطرف الاخر باسم البنك الجديد في حينه.

٩. يضع البنكان المسميان بالتشاور نموذج واضح للاعتمادات الخاصة بعقود الصفقة المتكافئة وفق الاعراف الدولية الخاصة بالاعتمادات المستندية.

١٠ أ- تدفع قيمة السلع المتبادلة تحت الصفقة المتكافئة بالعملة المحلية لكل بلد أي ان قيمة مستوردات البلد من البلد الاخر تجمع في البنك المسمى في هذا البلد وتستعمل لتغطية قيمة صادراته للبلد الاخر.

ب- يتحمل العميل المحلي في أي بلد من البلدين (حسبما الحالة) المصاريف والعمولات بالعمليات التجارية المستحقة في بلده.

١١ أ- يتقاضى الجانب الاردني عمولة مقابل الخدمات التي يقدمها للاشراف على تنفيذ ومتابعة الصفقة المتكافئة ومقدارها ١٪ من قيمة الصادرات و ١٪ من قيمة المستوردات ضمن هذه الصفقة.

ب- يتقاضى الجانب اليمني عمولة مقابل الخدمات التي يقدمها للاشراف على تنفيذ ومتابعة الصفقة المتكافئة مقدارها ١٪ من قيمة الصادرات و١٪ من قيمة المستوردات ضمنهذه الاتفاقية.

١٢ يجتمع ممثلوا الجانبين بما في ذلك البنكين المسميين مرة على الاقل كل أربعة اشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك بعمان وصنعاء على التوالي لمتابعة سير تنفيذ هذه الصفقة ومراجعة الحسابات المترتبة على العمليات التجارية ومطابقتها لدى الاطراف المختلفة وتذليل ما قد يعترضها من مشاكل او عقبات قد تنشأ اثناء التنفيذ ويتم ترتيب الاجتماع بالتشاور بينهما.

١٣ <u>يشترط لتنفيذ ما ورد بالبند رقم (٢) اعلاه ما يلي:-</u>

أ- ان تصاحب السلع ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين البلدين والمدرجة بقوائم السلع (أ و ب) شهادة منشأ اصلية مطبوعة ومستوفية كافة الحقول وبمسميات واضحة ومحددة وصادرة ومصدقة عن الجهات المختصة في كلا البلدين.

ب- ان تكون البضاعة مستوردة مباشرة من بلد الطرف الاخر.

ج- ان اعفاء السلع ذات المنشأ الوطني المدرجة بقوائم السلع (أ ، ب) من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخري ذات الاثر المماثل يكون في حدود قيمة الاعتماد البنكي على قوة الصفقة أو قيمة رخصة الاستيراد أيهما اقل، بحيث يتم استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرىكاملة عن القيمة المخمنة التي تزيد عن قيمة الاعتماد او قيمة رخصة الاستيراد أيهما أقل.

د- ان يبرز المستورد ما يثبت بأن الاعتماد قد تم تبليغه عن طريق البنك مدار بحث البند رقم (٨) اعلاه.

١٤ أ- تكون مدة هذه الاتفاقية لعام واحد يبدأ من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

ب- اذا انتهت مدة هذه الاتفاقية ولم يتم تنفيذ جزء او كل العقود المندرجة تحت هذه الصفقة، يجوز بموافقة الجانبين تمديد مدة صلاحية هذه الاتفاقية لفترة اخرى يتفق عليها الطرفان وبموجب ذلك يقوم البنكان المسميان بتمديد الاتفاق المصرفي بينهما.

جـ- في حال الوصول الى السقوف المحدده في البند رقم (١) من هذه الاتفاقية قبل نهاية مدتها يحق للجانبين المتعاقدين تجديدها بمبالغ يتفق عليها فيما بينهما .

١٥ جتمع جميع الاطراف في نهاية مدة الاتفاقية لتسوية الارصدة القائمة في الحسابات المفتوحة للصفقة المتكافئة وتجري تسوية هذه الارصدة بتوريد سلع من الجانب المدين الجانب الدائن في مدة اقصاها اربعة أشهر من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية فيما اذا تجاوزت صادرات أي طرف لطرف آخر وذلك حسب ما ورد في البند (٣) من هذا الاتفاق ، أما اذا تعذر ذلك فيجري احتساب فوائد على الارصدة الدائنة ابتداء من اليوم الاول الذي يلي نهاية الشهر الرابع على انتهاء الاتفاقية بمعدل فائدة يساوي سعر الفائدة في لندن (LIBOR) ويتم تسوية الرصيد القائم بالدولار الامريكي في مدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية .

١٦ أي صعوبات او خلافات قد تنشأ خلال تنفيذ هذه الصفقة يتم تسويتها من خلال اللجنة التجارية الاردنية اليمنية المشتركة.

حرر في عمان يوم الخميس الموافق ٤ /٧ /١٩٩٦.

عن الجانب الاردني
وزير الصناعة والتجارة
رئيس مجلس الادارة
المهندس علي ابو الراغب

عن الجانب اليمني
وزير التموين والتجارة
عبدالرحمن محمد علي عثمان

إتفاقية تعاون ثنائي

بين

سلطة الكهرباء الأردنيّة في المملكة الأردنية الهاشمية
والمؤسسة العامة للكهرباء في الجمهورية اليمنية

إنسجاما مع الرغبة المشتركة لكل من سلطة الكهرباء الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية والمؤسسة العامة للكهرباء في الجمهورية اليمنية، في الارتقاء بعلاقاتهما إلى مستويات أفضل ، وانطلاقا من العلاقة الأخوية المتميزة بين البلدين الشقيقين ، وحرصا على تمتين التعاون في مجال الكهرباء وتحقيق التكامل والتنسيق بينهما، فقد إتفقت كل من سلطة الكهرباء الاردنية والمؤسسة العامة للكهرباء على ما يلي :

المادة الأولى :

يعمل الطرفان على الارتقاء بمستوى التعاون القائم بين السلطة والمؤسسة في مختلف المجالات وعلى وجه الخصوص في المجالات التالية:-

أولا : مجال إنتاج الطاقة الكهربائية

ويشمل مايلي :-

١. الصيانة الشاملة للمحطات البخارية .
٢. تشغيل وصيانة مركز التحكم والمراقبة .
٣. تشغيل وصيانة محطات التوليد الغازية .

ثانيا : مجال نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية

ويشمل مايلي :-

١. تصميم وإعداد المواصفات الفنية ووثائق المناقصات لمشاريع خطوط النقل ومحطات التحويل الرئيسية .
٢. تنفيذ مشاريع خطوط النقل ومحطات التحويل الرئيسية .
٣. تنفيذ دراسات ومشاريع تقليل الفاقد في شبكات التوزيع وتحسين ورفع كفاءة واعتمادية هذه الشبكات .

ثالثا : مجال الدراسات

ويشمل مايلي :

١. إعداد دراسة شاملة للتوسع في مجال التوليد والنقل على مستوى الجمهورية اليمنية على المدى البعيد .
٢. إعداد دراسات لتطوير المنظومة الكهربائية .

رابعا : مجال الشؤون المالية والإدارية

ويشمل ما يلي :

١. التحديث المالي والإداري .
٢. فصل قطاع التوليد والنقل عن قطاع التوزيع .
٣. الخصخصة .
٤. استخدامات الحاسوب .

خامسا : مجال التدريب

ويشمل مايلي :

١. التدريب في مجالات التوليد والنقل والتوزيع .
٢. دعم مراكز التدريب التابعة للمؤسسة بالخبرات وبرامج التدريب .

المادة الثانية

يعطي كل طرف الأفضلية للطرف الآخر للقيام بإعداد الدراسات وتنفيذ المشاريع شريطة أن يكون عرضه منافساً من الناحية الفنية ومن ناحية السعر وبموجب القوانين النافذة في البلدين .

المادة الثالثة :

يقوم الطرفان من خلال لجنة التعاون الثنائي المنبثقة من هذه الإتفاقية بالاتفاق على برنامج عمل سنوي للتعاون إنطلاقا من مجالات التعاون المبينة في هذه الإتفاقية ، وتقوم **لجنة التعاون الثنائي اليمنية - الأردنية** بالاجتماع مرة واحدة سنوياً لتقويم برنامج العمل السابق، والإتفاق على برنامج عمل جديد. ويقدر الطرفان أن هنالك بعض الأعمال التي قد تطرأ من وقت لآخر دون أن تكون قد ذُكرت في برنامج العمل المتفق عليه، ويمكن أن يتم التعاون عن طريق:

١. إيفاد الخبراء المختصين من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر لفترات مختلفة حسب الحاجة.
٢. إيفاد موظفي أحد الطرفين إلى الطرف الآخر للتدرب على أعمال محددة.
٣. إجراء دراسات مشتركة يتم الإتفاق على موقعها حسب طبيعتها.
٤. قيام أحد الطرفين بتنفيذ أعمال محددة لصالح الطرف الآخر.
٥. تبادل الزيارات بين المختصين لدى كلا الطرفين.
٦. تنظيم وحضور المؤتمرات والندوات المشتركة .

المادة الرابعة :

تسري هذه الإتفاقية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيعها ، ويتم تجديدها لثلاث سنوات أخرى بموافقة الطرفين .

المادة الخامسة :

يحق لأيّ من الطرفين إنهاء الإتفاقية إذا أبدى رغبته بذلك خطياً قبل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يحدده لإنهائها.

المادة السادسة:

تحدد هذه الإتفاقية الإطار العام للتعاون الثنائي بين الطرفين، ولا تغطي الشؤون المالية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ أي بند من هذه الإتفاقية ، حيث يتم الإتفاق بشكل محدّد لتنفيذ أي بند تعاون يُتفق عليه بشكل مستقل ، ومن خلال تبادل الرسائل اللازمة حول ذلك ، متضمنة الشؤون المالية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ ذلك البند.

وقعت هذه الإتفاقيـــــــــــة من نسختين أصليتين ، في عمّـــــــــــان يوم الخميس بتاريخ ١٨/صفر/ ١٤١٧هـ ، الموافق ١٩٩٦/٧/٤ م.

عن المؤسسة العامة للكهرباء
المهندس عبدالله محسن الاكوع
وزير الكهرباء والمياه
رئيس مجلس ادارة
المؤسسة العامة للكهرباء

عن سلطة الكهرباء الاردنية
المهندس علي ابو الراغب
وزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة

استثناء مؤسسة تشجيع الاستثمار
من احكام نظام الخدمة المدنية

* قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣٠ الموافقة على استثناء مؤسسة تشجيع الاستثمار من احكام نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨.

جدول تشكيلات وظائف
سلطة الكهرباء الاردنية

* قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ الموافقة على جدول تشكيلات وظائف سلطة الكهرباء الاردنية بالشكل المرفق بكتاب معالي وزير المالية/ الموازنة العامة رقم ٣٠٠/٩٦/٤/٥٢ هـ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٠ المتضمن الغاء جميع الوظائف المدرجة فيه نتيجة نقل (٢٥٢٣) وظيفة الى وزارة الطاقة والثروة المعدنية والغاء (١٦٣) وظيفة كما هو مبين تالياً:-

الفصل : ٥٦ ـ وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهرباء

المادة: رقمها - عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	إيضاحات
١٠١- الوظائف المصنفة				
الفئة الأولى				
١ - مساعد مديرعام /مستشار /رئيس اداره /مدير دائرة .	خاصة	-	١٩	إحداث (١٩) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
٢ - رئيس ادارة /مدير دائرة	الأولى	-	١٠	إحداث (١٠) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
		-	٢٩	
الفئة الثانية				
٣ - مدير دائرة /مديرمنطقة /رئيس قسم /رئيس شعبة /مهندس .	خاصة	-	٣٥	احداث (٣٥) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
٤ - مدير دائرة /مديرمنطقة /مدير مكتب /رئيس قسم /رئيس شعبة / مهندس /محاسب /نائب مدير دائرة .	الأولى	-	١١٤	احداث (١١٤) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
٥ - مدير دائرة /مدير منطقة /مدير مكتب /رئيس قسم /رئيس شعبة / محاسب /اقتصادي /مدقق /مهندس / امين مستودع /احصائي /ضابط شراء .	الثانية	-	٥٤	احداث (٥٤) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
٦ - مدير منطقة /رئيس قسم /رئيس شعبه /مهندس /محاسب /احصائي / كاتب اداري /كاتب حسابات / مراقب /مدقق /مشرف اداري / ضابط علاقات .	الثالثة	-	٤٨	احداث (٤٨) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
٧ - رئيس قسم /رئيس شعبة /مهندس / أمين مستودع مركزي/محلل / مبرمج /محاسب /كاتب حسابات / كاتب اداري /ضابط علاقات / سكرتيرة /كاتب مالي /كاتب لوازم .	الرابعة	-	٨١	احداث (٨١) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
٨ - مهندس /رئيس قسم /رئيس شعبة / محاسب / محلل / مبرمج /أمين مستودع فرعي/كاتب اداري /ضابط علاقات /فني أول /مدقق قانوني	الخامسة	-	٥٠	احداث (٥٠) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
٩ - مهندس /مهندس تطبيقي /محاسب / أمين صندوق /كاتب اداري /كاتب	السادسة	-	١٣	احداث (١٣) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء

الفصل : ٥٦ ـ وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهربا ء

مالي/ اقتصادي/ مبرمج/ امين مكتبه /سكرتيره /فني ثاني/مشغل باحث اجتماعي .				
١٠- احصائي / حقوقي	السادسة	-	٢	احداث وظيفتين تعبا با لنقل من سلطة الكهرباء
		-	٣٩٧	
الفئة الثالثة				
١١- كاتب اداري/مراقب	الاولى	-	٢	احداث وظيفتين تعبا با لنقل من سلطة الكهرباء
١٢- رئيس شعبه / مراقب	الثانية	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبا با لنقل من سلطة الكهرباء
١٣- كاتب حسابات /مراقب /رئيس شعبه /محاسب .	الثالثة	-	٣١	احداث (٣١) وظيفة تعبا با لنقل من سلطة الكهرباء
١٤- رئيس قسم /رئيس شعبة /محاسب / مهندس تطبيقي/مراقب /امين مستودع فرعي/كاتب اداري/ضابط شراء /امين صندوق .	الرابعة	-	١١٤	احداث (١١٤) وظيفة تعبا با لنقل من سلطة الكهرباء
١٥- مهندس تطبيقي /احصائي/كاتب اداري/مراقب /كاتب حسابات / كاتب مالي/كاتب مستودع /كاتب طابع /مامورتخليص /مشرف اداري فني اول/فني ثاني/ضابط علاقات .	الخامسة	-	٧٦	احداث (٧٦) وظيفة تعبا با لنقل من سلطة الكهرباء
١٦- امين مستودع مركزي/امين صندوق مشرف اداري/مشغل /كاتب حسابات/ كاتب مالي/كاتب اداري/ مامور مشتريات /كاتب اشتراكات /كاتب طابع/كاتب لوازم /جابي/مراقب مدني/امين مستودع فرعي/مراقب/ فني اول/ فني ثاني/ مبرمج / محاسب .	السادسة	-	١٨١	احداث (١٨١) وظيفة تعبا با لنقل من سلطة الكهرباء
١٧- محاسب /احصائي/كاتب حسابات / كاتب مالي/كاتب اداري/كاتب مستودع /مشغل /مدخلة معلومات/ مساح / رسام / كاتب طابع / امين مكتبة / جابي قاريء / مامور مشتريات /امين مستودع مركزي/ مامور مستودع / احصائي/ مشرف	السابعة	-	١٦٤	احداث (١٦٤) وظيفة تعبا با لنقل من سلطة الكهرباء

الفصل : ٥٦ ـ وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهربا ء

اسكان /خازن/فني ثاني/فني ثالث سكرتيرة /فني اول .				
١٨- مبرمج/ اداري/ كاتب / كاتب حسابات /مشغل /كاتب مالي/مدخلة معلومات /جابي قاريء /كاتب طابع /امين مستودع مركزي/كاتب مستودع /مراقب دوام / رسام / فني اول /فني ثاني/فني ثالث .	الثامنه	-	٩٠	احدثات (٩٠) وظيفة تعبا با لنقل من سلطة الكهرباء
١٩- مبرمج /كاتب اداري/جابي قاريء / كاتب /طابع /امين مكتبة /مدخلة معلومات /فني ثاني/خازن /فني ثالث .	التاسعة	-	١٨	احداث (١٨) وظيفة تعبا با لنقل من سلطة الكهرباء
		-	٦٧٩	
		-	١١٠٥	
١٠٢- **الوظائف غير المصنفة**				
الفئة الرابعة				
٤ - ١٠/ مجموعة أعمال الخدمات الادارية المساعدة .				
١٠٠- طابع	الثالثة	-	١٢	احداث (١٢) وظيفة تعبا با لنقل من سلطة الكهرباء
١٠١- مامور تصوير	الثالثة	-	٢	احداث وظيفتين تعبا با لنقل من سلطة الكهرباء
١٠٢- مامور استعلامات	الثالثة	-	٦	احداث (٦) وظائف تعبا با لنقل من سلطة الكهرباء
١٠٣- حارس	الثالثة	-	٦٢	احداث (٦٢) وظيفة تعبا با لنقل من سلطة الكهرباء
١٠٦- جابي	الثالثة	-	٦٩	احداث (٦٩) وظيفة تعبا با لنقل من سلطة الكهرباء
١٠٨- مامور تخليص	الثالثة	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبا با لنقل من سلطة الكهرباء
١١٣- مراسل	الثالثة	-	١٧	احداث (١٧) وظيفة تعبا با لنقل من سلطة الكهرباء
١١٤- عامل نظافة	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبا با لنقل من سلطة الكهرباء

الفصل : ٥٦ - وزارة الطاقة والثروة المعدنية

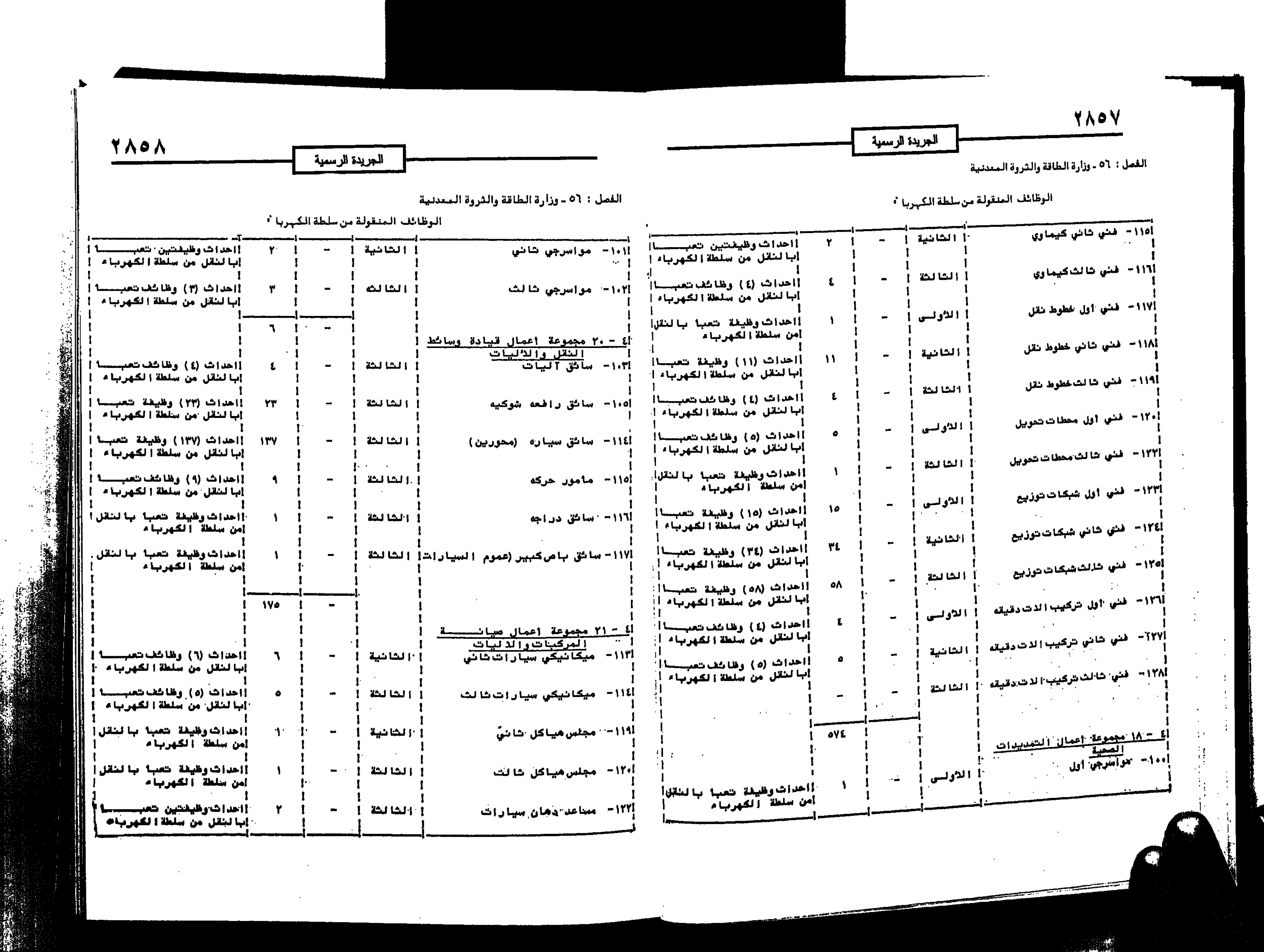
الوظائف المنقولة من سلطة الكهربا ء

١١٧- عامل مهني	الثالثة	-	٢٦	احداث (٢٦) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٨- فني مطبعة أول	الأولى	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٩- فني مطبعة ثاني	الثانية	-	٤	احداث (٤) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٣١- اطفائي	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٣٥- خازن	الثالثة	-	١٤	احداث (١٤) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
		-	٢١٨	
٤ - ١٢ مجموعة أعمال الخدمات الطبية				
١٠١- عامل تمريض	الثالثة	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
		-	٢	
٤ - ١٥ مجموعة أعمال الاتصالات				
١٠٠- مأمور مقسم	الثالثة	-	١٥	احداث (١٥) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٧- فني اتصالات أول	الأولى	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٨- فني اتصالات ثاني	الثانية	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
		-	١٨	
٤ - ١٦ مجموعة أعمال الانشاءات				
١٠٠- مراقب أبنية أول	الأولى	-	٤	احداث (٤) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠١- مراقب أبنية ثاني	الثانية	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٥- بناء ثالث	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء

الفصل : ٥٦ - وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهربا ء

١١٢- دهان أبنية (طريش)	الثالثة	-	٦	احداث (٦) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٥- نجار طوبار	الثالثة	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٧- مشغل خلاطه خرسانية	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٩- رسام أول	الأولى	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٢/١- قياس	الأولى	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٣- مساح	الثانية	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
			٢٠	
٤ - ١٧ مجموعة أعمال الكهرباء				
١٠٥- فني أول تشغيل	الأولى	-	٤٦	احداث (٤٦) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٦- فني ثاني تشغيل	الثانية	-	٦٨	احداث (٦٨) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٧- فني ثالث تشغيل	الثالثة	-	٤٥	احداث (٤٥) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٨- فني أول صيانة	الأولى	-	٦٣	احداث (٦٣) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٩- فني ثاني صيانة	الثانية	-	٥٢	احداث (٥٢) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٠- فني ثالث صيانة	الثالثة	-	١٣٩	احداث (١٣٩) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١١- فني أول سلامه عامه	الأولى	-	٤	احداث (٤) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٢- فني ثاني سلامه عامه	الثانية	-	٨	احداث (٨) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٣- فني ثالث سلامه عامه	الثالثه	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء



الفصل : ٥٦ - وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهربا ء

١١٥- فني ثاني كيماوي	الثانية	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٦- فني ثالث كيماوي	الثالثة	-	٤	احداث (٤) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٧- فني أول خطوط نقل	الأولى	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٨- فني ثاني خطوط نقل	الثانية	-	١١	احداث (١١) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٩- فني ثالث خطوط نقل	الثالثة	-	٤	احداث (٤) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٠- فني أول محطات تحويل	الأولى	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٢- فني ثالث محطات تحويل	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٣- فني أول شبكات توزيع	الأولى	-	١٥	احداث (١٥) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٤- فني ثاني شبكات توزيع	الثانية	-	٣٤	احداث (٣٤) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٥- فني ثالث شبكات توزيع	الثالثة	-	٥٨	احداث (٥٨) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٦- فني أول تركيب الات دقيقه	الأولى	-	٤	احداث (٤) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٧- فني ثاني تركيب الات دقيقه	الثانية	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٨- فني ثالث تركيب الات دقيقه	الثالثة	-	-	
			٥٧٤	
٤ - ١٨ مجموعة أعمال التمديدات الصحية				
١٠٠- مواسرجي أول	الأولى	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء

الفصل : ٥٦ - وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهربا ء

١٠١- مواسرجي ثاني	الثانية	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٢- مواسرجي ثالث	الثالثه	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
		-	٦	
٤ - ٢٠ مجموعة أعمال قيادة وسائط النقل والآليات				
١٠٣- سائق آليات	الثالثة	-	٤	احداث (٤) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٥- سائق رافعه شوكيه	الثالثة	-	٢٣	احداث (٢٣) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٤- سائق سياره (محورين)	الثالثة	-	١٣٧	احداث (١٣٧) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٥- مأمور حركه	الثالثة	-	٩	احداث (٩) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٦- سائق دراجه	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٧- سائق باص كبير (عموم السيارات)	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
		-	١٧٥	
٤ - ٢١ مجموعة أعمال صيانة المركبات والآليات				
١١٣- ميكانيكي سيارات ثاني	الثانية	-	٦	احداث (٦) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٤- ميكانيكي سيارات ثالث	الثالثة	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٩- مجلس هياكل ثاني	الثانية	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٠- مجلس هياكل ثالث	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٢- مساعد دهان سيارات	الثالثة	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء

الفصل : ٥٦ - وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهربا •

١٢٣ - منجد مركبات	الثالثة	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٤ - كهربائي سيارات أول	الأولى	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٥ - كهربائي سيارات ثاني	الثانية	-	٢	احداث وظيفتين تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٩ - مشحم وغسيل سيارات	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
		-	٢٤	
٤ - ٢٣ مجموعة اعمال تشكيل المعادن والنجارة				
١٠٠ - خراط أول	الأولى	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠١ - خراط ثاني	الثانية	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٢ - خراط ثالث	الثالثة	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٣/٢ - لحيم كهرباء ثاني	الثانية	-	١٠	احداث (١٠) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٤ - لحيم اوكسجين	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٥ - حداد عربي أول	الأولى	-	٧	احداث (٧) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٦ - حداد عربي ثاني	الثانية	-	١١	احداث (١١) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٧ - حداد عربي ثالث	الثالثة	-	٩	احداث (٩) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١١/١ - دهان معادن	الأولى	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٢ - مساعد دهان معادن	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء

الفصل : ٥٦ - وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهربا •

١١٣ - نجار عربي/افرنجي	الثانية	-	٨	احداث (٨) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٤ - مساعد نجار عربي/افرنجي	الثالثة	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
		-	٦٤	
٤ - ٢٤ مجموعة اعمال العمليات (المتنوعة)				
١٠١ - مراقب فني تشغيل	الأولى	-	٣٧	احداث (٣٧) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٢ - مراقب سلامه عامه	الأولى	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٥ - مراقب تركيبات اعمال ميكانيك	الأولى	-	٢٢	احداث (٢٢) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٦ - مراقب صيانة	الأولى	-	٩	احداث (٩) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٧ - مراقب فني كيماوي	الأولى	-	٢	احداث وظيفتين تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٩ - مراقب تركيبات الات دقيقة	الأولى	-	٦	احداث (٦) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٠ - مراقب تركيبات اعمال كهرباء	الأولى	-	١٧	احداث (١٧) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١١ - مراقب ميكانيك سيارات	الأولى	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٢ - مراقب اتصالات	الأولى	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٣ - مراقب خراط	الأولى	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٤ - مراقب حداد عربي	الأولى	-	٤	احداث (٤) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٦ - مراقب مطبعه	الأولى	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء

الوظائف المنقولة من سلطة الكهربا ء

١١٨ - رئيس قسم الخدمات	الاولى	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢١ - امين مستودع مركزي	الاولى	-	٦	احداث (٦) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٢ - امين مستودع فرعي	الثالثة	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٣ - امين صندوق	الثالثة	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٧ - مامور علاقات عامة	الثالثة	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٣١ - مدخل معلومات	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٣٣ - مدقق	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٥٤/١ - كاتب	الاولى	-	٤	احداث (٤) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٥٤ - كاتب	الثالثة	-	١٣	احداث (١٣) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
		-	١٤٤	
		-	١٢٤٥	
١٠٣ - الوظائف بعقود				
١- مدير عام	١٤٨٥ د	-	١	احداث وظيفة تعباء بالنقل من سلطة الكهربـاء
٢- فني مهندس	١١٥ د	-	٢٩	احداث (٢٩) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
٣- فني مهندس / مراقب	١٠٣ د	-	٦	احداث (٦) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
٤- فني مهندس / فني اول	١٠٠ د	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
٥- فني ثالث	١٢٦ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء

الوظائف المنقولة من سلطة الكهربا ء

٦- مراقب	١١٢ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
٧- مراقب	١٣٨ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
٨- فني اول	١١٣ د	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
٩- رئيس قسم	١٧٠ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠- مراقب	١٤٢ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١- مراقب	٢١٠ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢- فني اول	١٧٥ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٣- فني اول	٣٠٠ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٤- فني اول	١٥٢ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٥- عامل فني	٥٩ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٦- مهندس	٢٥٥ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٧- مهندس	٨٧ د	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٨- فني ثالث /جابي/خازن	٧٧ د	-	٩٧	احداث (٩٧) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٩- رئيس قسم /مهندس	٢١٥ د	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
٢٠- مهندس /اقتصادي /مدقق /احصائي / محاسب .	٩٧ د	-	١٠	احداث (١٠) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
٢١- اداري	٨٧ د	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء

فصل : ٥٦ - وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهربا ء

٢٢- محلل / مبرمج	١١٢ د	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
٢٣- مهندس / مبرمج	٩٧ د	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
٢٤- فني ثالث /جابي/كاتب حسابات	٦٧ د	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
		-	١٧٢	
المجمـــوع		-	٢٥٢٣	

ملحق تشكيلات سلطة الكهرباء الأردنية لعام ١٩٩٦

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	إيضاحـــات
	الوظائف المصنفة				
	الفئة الأولى				
١	- مساعد المدير العام	خاصة	١	-	الغاء وظيفة
٢	- رئيس ادارة /مدير دائرة	خاصة	١٩	-	الغاء (١٩) وظيفة
٣	- رئيس ادارة /مدير دائرة	الأولى	١١	-	الغاء (١١) وظيفة
	الفئة الثانية				
٤	- مدير دائرة /مدير منطقة /رئيس قسم /رئيس شعبة /مهندس .	خاصة	٣٥	-	الغاء (٣٥) وظيفة
٤/١	- مدير دائرة /مدير منطقة /مدير مكتب /رئيس قسم /رئيس شعبة / مهندس /محاسب /نائب مدير دائرة .	الأولى	١١٢	-	الغاء (١١٢) وظيفة
٥	- مدير دائرة /مدير منطقة /مدير مكتب /رئيس قسم /رئيس شعبة / محاسب /اقتصادي /مدقق /مهندس / امين مستودع /احصائي /ضابط شراء .	الثانية	٦٤	-	الغاء (٦٤) وظيفة
٦	- مدير منطقة /رئيس قسم /رئيس شعبة /مهندس /محاسب /احصائي / كاتب اداري /كاتب حسابات / مراقب /مدقق /مشرف اداري / ضابط علاقات .	الثالثة	٤٨	-	الغاء (٤٨) وظيفة
٧	- رئيس قسم /رئيس شعبة /مهندس / امين مستودع مركزي/محلل / مبرمج /محاسب /كاتب حسابات / كاتب اداري/ضابط علاقات / سكرتيرة /كاتب مالي/كاتب لوازم .	الرابعة	٧٤	-	الغاء (٧٤) وظيفة
٨	- مهندس /رئيس قسم /رئيس شعبة / محاسب / محلل / مبرمج /امين مستودع فرعي/كاتب اداري/ضابط علاقات /فني أول /مدقق قانوني	الخامسة	٦٥	-	الغاء (٦٥) وظيفة
٩	- مهندس /مهندس تطبيقي/محاسب / أمين صندوق/كاتب اداري/كاتب مالي/ اقتصادي/ مبرمج/ امين مكتبه /سكرتيره /فني ثاني/مشغل باحث اجتماعي .	السادسة	١١	-	الغاء (١١) وظيفة

ملحق تشكيلات سلطة الكهرباء الأردنية لعام ١٩٩٦

المادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	إيضاحات
١٠- احصائي / حقوقي	السادسة	٢	-	الغاء وظيفتين
		٤١١	-	
الفئة الثالثة				
١١- كاتب اداري/مراقب	الأولى	٣	-	الغاء (٣) وظائف
١٢- رئيس شعبة / مراقب	الثانية	٢	-	الغاء وظيفتين
١٣- كاتب حسابات /مراقب /رئيس شعبه /محاسب .	الثالثة	٣٧	-	الغاء (٣٧) وظيفة
١٤- رئيس قسم /رئيس شعبة /محاسب / مهندس تطبيقي/مراقب /امين مستودع فرعي/كاتب اداري/ضابط شراء /أمين صندوق .	الرابعة	١١١	-	الغاء (١١١) وظيفة
١٥- مهندس تطبيقي /احصائي/كاتب اداري/مراقب /كاتب حسابات / كاتب مالي/كاتب مستودع /كاتب طابع /مامور تخليص /مشرف اداري فني أول /فني ثاني/ ضابط علاقات .	الخامسة	٧٩	-	الغاء (٧٩) وظيفة
١٦- امين مستودع مركزي/امين صندوق مشرف اداري/مشغل /كاتب حسابات/ كاتب مالي/كاتب اداري/ مامور مشتريات /كاتب اشتراكات /كاتب طابع/كاتب لوازم /جابي/مراقب مدني/امين مستودع فرعي/مراقب/ فني أول/ فني ثاني/ مبرمج / محاسب .	السادسة	١٨٧	-	الغاء (١٨٧) وظيفة
١٧- محاسب /احصائي/كاتب حسابات / كاتب مالي/كاتب اداري/كاتب مستودع /مشغل /مدخلة معلومات / مساح/ رسام/ كاتب طابع/ امين مكتبة / جابي قاريء / مامور مشتريات /امين مستودع مركزي/ مامور مستودع/ احصائي/ مشرف اسكان/خازن/فني ثاني/فني ثالث سكرتيرة /فني أول .	السابعة	١٦٨	-	الغاء (١٦٨) وظيفة
١٨- مبرمج/ اداري/ كاتب / كاتب حسابات /مشغل/كاتب مالي/مدخلة معلومات /جابي قاريء /كاتب	الثامنة	١٠٤	-	الغاء (١٠٤) وظائف

ملحق تشكيلات سلطة الكهرباء الأردنية لعام ١٩٩٦

المادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	إيضاحات
طابع /امين مستودع مركزي/كاتب مستودع /مراقب دوام / رسام / فني اول /فني ثاني /فني ثالث .				
١٩- مبرمج /كاتب اداري/جابي قاريء / كاتب /طابع /امين مكتبة /مدخلة معلومات /فني ثاني/خازن /فني ثالث .	التاسعة	١٠	-	الغاء (١٠) وظائف
		٧٠١	-	
		١١٤٣	-	
١٠٢- الوظائف غير المصنفة				
الفئة الرابعة				
٤ - ١٠/ مجموعة اعمال الخدمات الإدارية المساعدة .				
١٠٠- طابع	الثالثة	١٢	-	الغاء (١٢) وظيفة
١٠١- مامور تصوير	الثالثة	٢	-	الغاء وظيفتين
١٠٢- مامور استعلامات	الثالثة	٦	-	الغاء (٦) وظائف
١٠٣- حارس	الثالثة	٦٥	-	الغاء (٦٥) وظيفة
١٠٦- جابي	الثالثة	٧١	-	الغاء (٧١) وظيفة
١٠٨- مامور تخليص	الثالثة	٣	-	الغاء (٣) وظائف
١١٣- مراسل	الثالثة	١٧	-	الغاء (١٧) وظيفة
١١٤- عامل نظافة	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١٧- عامل مهني	الثالثة	٢٨	-	الغاء (٢٨) وظيفة
١١٨- فني مطبعة اول	الأولى	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١٩- فني مطبعة ثاني	الثانية	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١٣١- اطفائي	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٣٥- خازن	الثالثة	١٤	-	الغاء (١٤) وظيفة
		٢٢٥	-	

ملحق تشكيلات سلطة الكهرباء الأردنية لعام ١٩٩٦

المادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	إيضاحات
- ١٣ مجموعة اعمال الخدمات الطبية				
١٠ - عامل تمريض	الثالثة	٢	-	الغاء وظيفتين
		٢	—	
- ١٥ مجموعة اعمال الاتصالات				
١٠ - مامور مقسم	الثالثة	١٥	-	الغاء (١٥) وظيفة
١٠ - فني اتصالات اول	الأولى	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٠ - فني اتصالات ثاني	الثانية	٢	-	الغاء وظيفتين
		١٨	—	
- ١٦ مجموعة اعمال الانشاءات				
١٠ - مراقب ابنية اول	الأولى	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١٠ - مراقب ابنية ثاني	الثانية	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٠ - بناء ثالث	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١ - دهان ابنية (طريش)	الثالثة	٧	-	الغاء (٧) وظائف
١٠ - نجار طوبار	الثالثة	٢	-	الغاء وظيفتين
١١ - مشغل خلاطه خرسانية	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١ - رسام اول	الأولى	٣	-	الغاء (٣) وظائف
١٢/١ - قياس	الأولى	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٢ - مساح	الثانية	٢	-	الغاء وظيفتين
		٢٢	—	
- ١٧ مجموعة اعمال الكهرباء				
١٠ - فني اول تشغيل	الأولى	٤٧	-	الغاء (٤٧) وظيفة
١٠ - فني ثاني تشغيل	الثانية	٧١	-	الغاء (٧١) وظيفة
١٠ - فني ثالث تشغيل	الثالثة	٤٦	-	الغاء (٤٦) وظيفة
١٠ - فني اول صيانة	الأولى	٦٥	-	الغاء (٦٥) وظيفة
١٠ - فني ثاني صيانة	الثانية	٥٢	-	الغاء (٥٢) وظيفة
١١ - فني ثالث صيانة	الثالثة	١٤٠	-	الغاء (١٤٠) وظيفة
١١ - فني اول سلامه عامه	الأولى	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١١ - فني ثاني سلامه عامه	الثانية	٨	-	الغاء (٨) وظائف
١١ - فني ثالث سلامه عامه	الثالثة	٥	-	الغاء (٥) وظائف

ملحق تشكيلات سلطة الكهرباء الأردنية لعام ١٩٩٦

المادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	إيضاحات
١١٥ - فني ثاني كيماوي	الثانية	٢	-	الغاء وظيفتين
١١٦ - فني ثالث كيماوي	الثالثة	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١١٧ - فني اول خطوط نقل	الأولى	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١٨ - فني ثاني خطوط نقل	الثانية	١١	-	الغاء (١١) وظيفة
١١٩ - فني ثالث خطوط نقل	الثالثة	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١٢٠ - فني اول محطات تحويل	الأولى	٥	-	الغاء (٥) وظائف
١٢٢ - فني ثالث محطات تحويل	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٢٣ - فني اول شبكات توزيع	الأولى	١٦	-	الغاء (١٦) وظيفة
١٢٤ - فني ثاني شبكات توزيع	الثانية	٣٤	-	الغاء (٣٤) وظيفة
١٢٥ - فني ثالث شبكات توزيع	الثالثة	٦١	-	الغاء (٦١) وظيفة
١٢٦ - فني اول تركيب الات دقيقة	الأولى	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١٢٧ - فني ثاني تركيب الات دقيقة	الثانية	٥	-	الغاء (٥) وظائف
١٢٨ - فني ثالث تركيب الات دقيقة	الثالثة	-	-	
		٥٨٦	—	
٤ - ١٨ مجموعة اعمال التمديدات الصحية				
١٠٠ - مواسرجي اول	الأولى	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٠١ - مواسرجي ثاني	الثانية	٣	-	الغاء (٣) وظائف
١٠٢ - مواسرجي ثالث	الثالثة	٣	-	الغاء (٣) وظائف
		٧	—	
٤ - ٢٠ مجموعة اعمال قيادة وسائط النقل والاليات				
١٠٣ - سائق آليات	الثالثة	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١٠٥ - سائق رافعه شوكيه	الثالثة	٢٣	-	الغاء (٢٣) وظيفة
١١٤ - سائق سياره (محورين)	الثالثة	١٤٢	-	الغاء (١٤٢) وظيفة
١١٥ - مامور حركه	الثالثة	٩	-	الغاء (٩) وظائف
١١٦ - سائق دراجه	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١٧ - سائق باص كبير (عموم السيارات)	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
		١٨٠	—	
٤ - ٢١ مجموعة اعمال صيانة المركبات والاليات				
١١٣ - ميكانيكي سيارات ثاني	الثانية	٦	-	الغاء (٦) وظائف
١١٤ - ميكانيكي سيارات ثالث	الثالثة	٥	-	الغاء (٥) وظائف
١١٩ - مجلس هياكل ثاني	الثانية	١	-	الغاء وظيفة واحدة

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٢٠-	مجلس هياكل ثالث	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٢٢-	مساعد دهان سيارات	الثالثة	٢	-	الغاء وظيفتين
١٢٣-	منجد مركبات	الثالثة	٥	-	الغاء (٥) وظائف
١٢٤-	كهرباثي سيارات اول	الاولى	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٢٥-	كهرباثي سيارات ثاني	الثانية	٢	-	الغاء وظيفتين
١٢٩-	مشحم وغسيل سيارات	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
			٢٤	—	
٤ - ٢٢	مجموعة اعمال تشكيل المعادن والنجارة				
١٠٠-	خراط اول	الاولى	٥	-	الغاء (٥) وظائف
١٠١-	خراط ثاني	الثانية	٣	-	الغاء (٣) وظائف
١٠٢-	خراط ثالث	الثالثة	٣	-	الغاء (٣) وظائف
١٠٣/٢-	لحيم كهرباء ثاني	الثانية	١٠	-	الغاء (١٠) وظائف
١٠٤-	لحيم اوكسجين	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٠٥-	حداد عربي اول	الاولى	٧	-	الغاء (٧) وظائف
١٠٦-	حداد عربي ثاني	الثانية	١١	-	الغاء (١١) وظيفة
١٠٧-	حداد عربي ثالث	الثالثة	٩	-	الغاء (٩) وظائف
١١١/١-	دهان معادن	الاولى	٣	-	الغاء (٣) وظائف
١١٢-	مساعد دهان معادن	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١٣-	نجار عربي/افرنجي	الثانية	٨	-	الغاء (٨) وظائف
١١٤-	مساعد نجار عربي/افرنجي	الثالثة	٣	-	الغاء (٣) وظائف
			٦٤	—	
٤ - ٢٤	مجموعة اعمال العمليات (المتنوعة)				
١٠١-	مراقب فني تشغيل	الاولى	٣٩	-	الغاء (٣٩) وظيفة
١٠٢-	مراقب سلامه عامه	الاولى	٦	-	الغاء (٦) وظائف
١٠٥-	مراقب تركيبات اعمال ميكانيك	الاولى	٢٢	-	الغاء (٢٢) وظيفة
١٠٦-	مراقب صيانة	الاولى	٩	-	الغاء (٩) وظائف
١٠٧-	مراقب فني كيماوي	الاولى	٢	-	الغاء وظيفتين
١٠٩-	مراقب تركيبات الات دقيقة	الاولى	٦	-	الغاء (٦) وظائف
١١٠-	مراقب تركيبات اعمال كهرباء	الاولى	١٧	-	الغاء (١٧) وظيفة
١١١-	مراقب ميكانيك سيارات	الاولى	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١٢-	مراقب اتصالات	الاولى	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١٣-	مراقب خراط	الاولى	٣	-	الغاء (٣) وظائف
١١٤-	مراقب حداد عربي	الاولى	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١١٦-	مراقب مطبعه	الاولى	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١٨-	رئيس قسم الخدمات	الاولى	٢	-	الغاء وظيفتين
١٢١-	امين مستودع مركزي	الاولى	٦	-	الغاء (٦) وظائف
١٢٢-	امين مستودع فرعي	الثالثة	٥	-	الغاء (٥) وظائف
١٢٣-	امين صندوق	الثالثة	٢	-	الغاء وظيفتين
١٢٧-	مامور علاقات عامة	الثالثة	٢	-	الغاء وظيفتين
١٣١-	مدخل معلومات	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٣٣-	مدقق	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٥٤/١-	كاتب	الاولى	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١٥٤-	كاتب	الثالثة	١٣	-	الغاء (١٣) وظيفة
			١٤٧	—	
			١٢٧٥	—	
١٠٣-	الوظائف بعقود				
١ -	مدير عام	١٤٨٥ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١/١-	مدير عام	١٤٢٥ د	-		
٢ -	فني مهندس	١١٥ د	٤٩	-	الغاء (٤٩) وظيفة
٣ -	فني مهندس / مراقب	١٠٣ د	٦	-	الغاء (٦) وظائف
٤ -	فني مهندس / فني أول	١٠٠ د	٢	-	الغاء وظيفة واحدة
٥ -	امين مستودع فرعي	١١٢ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
٦ -	فني ثالث	١٢٦ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
٧ -	مراقب	١١٢ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
٧/١-	مراقب	٢٠٠ د			
٨ -	مراقب	١٣٨ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
٩ -	سائق	١٢١ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٠-	فني اول	١١٣ د	٢	-	الغاء وظيفتين
١١-	رئيس قسم	١٧٠ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١/١-	رئيس قسم	٥٦٥ د			
١٢-	مراقب	١٤٢ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٣-	مراقب	٢١٠ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٤-	فني أول	١٧٥ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٥-	فني أول	٣٠٠ د	٦	-	الغاء (٦) وظائف
١٦-	فني أول	١٥٢ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٧-	عامل فني	٥٩ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٨-	مهندس	٢٥٥ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٩-	رئيس إدارة /مدير دائرة	٣٣٥ د	٤	-	الغاء (٤) وظائف
٢٠-	مهندس	٨٧ د	٥	-	الغاء (٥) وظائف
٢١-	اداري/محاسب /اقتصادي/مبرمج/ حقوقي .	١٢٦ د	١٤	-	الغاء (١٤) وظيفة
٢٢-	فني ثالث /جابي/خازن	٧٧ د	١١٦	-	الغاء (١١٦) وظيفة
٢٣-	رئيس قسم /مهندس	٢١٥ د	٢	-	الغاء وظيفتين
٢٤-	رئيس قسم /مهندس	١٤٢ د	٢	-	الغاء وظيفتين
٢٥-	مهندس /اقتصادي/مدقق/احصائي/ محاسب .	٩٧ د	١٤	-	الغاء (١٤) وظيفة
٢٦-	اداري	٨٧ د	٤	-	الغاء (٤) وصائف
٢٧-	مهندس	١٤٢ د	١٧	-	الغاء (١٧) وظيفة
٢٨-	محلل / مبرمج	١١٢ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
٢٩-	مهندس / مبرمج	٩٧ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
٣٠-	طابعه / خازن	٨٧ د	٢	-	الغاء وظيفتين
٣١-	فني ثالث /جابي/كاتب حسابات	٦٧ د	٨	-	الغاء (٨) وظائف
			٢٦٨	—	
	مجموع الفصل		٢٦٨٦	—	

الفصل : ٥٦ – وزارة الطاقه والثروه المعدنيه

المـــادة		الدرجـــة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضـــاحات
رقمها	عنوانها				
١٠١	الوظائف المصنفـــــه				
	الفئة الثالثه				
٩-	كاتب / طابعه	الثامنه	٢	٣	تعديل وضع وظيفه من الماده(١٠٣/٢٦) مع تغيير الاسم
١٠٣-	الوظائف بعقـــــود				
٢٦-	طابعه	٥٩ دينار	٣	٢	

بدل خدمات مؤسسة الموانىء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨ بناءاً على توصية لجنة التنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٥ مايلي:

أولاً : الموافقة على تخفيض بدلات خدمات التفريغ والتحميل في ميناء العقبة المحددة في الجدول رقم (٣) الملحق بنظام بدل خدمات مؤسسة الموانىء رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٧ لتصبح على النحو التالي:

جدول رقم (٣)

بدل خدمات التفريغ والتحميل من والى السفينة شاملة اجور الفنيين والكتاب وادوات التفريغ والعمل الاضافي سواء افرغت البضائع على الارصفة او بالمواعين.

الفئة	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	الاجور	
			فلس	دينار
الاولى	أ) الطيور	الواحدة	٢٠	–
	ب) الحيوانات الحية	الواحدة	٦٠٠	–
الثانية	أ) الحديد بانواعه والمكسات	الطن ١٠٠٠ كغم	٠٠٠	٢
	ب) الرز والسكر المكيس المستورد باسم وزارة التموين.	الطن ١٠٠٠ كغم	٢٠٠	١
الثالثة	الفواكة والخضار	للطن/ وزن حجم	٣٢٠	١
الرابعة	أ) الحاويات المعبأة بالبضائع تفريغ او تحميل			
	– حاوية ٢٠ قدم	الواحدة	٢٠٠	١٩
	– حاوية ٣٠ قدم فما فوق	الواحدة	٠٠٠	٣٠
	ب) الحاويات الفارغة تحميل او تفريغ			
	– حاوية ٢٠ قدم	الواحدة	٠٠٠	.١٢
	– حاوية ٣٠ قدم فما فوق	الواحدة	٠٠٠	١٨
الخامسة	بواخر الدحرجة ROLL ON ROLL OFF			
	أ) السيارات والمقطورات التي تقل عن ٢٠٠٠ كغم وتسير على عجلاتها دون استعمال الاليات .	الواحدة	٥٠٠	١٠
	ب) السيارات والمقطورات التي تزيد عن ٢٠٠٠ كغم ولغاية ١٠ طن.	الواحدة	٠٠٠	١٤
	جـ) السيارات التي تزيد عن ١٠ طن	الواحدة	٠٠٠	٢١
	د) البضائع المحملة على عربات او سيارات (RORO) (دحرجة)	الطن	٠٠٠	٢
السادسة	البضائع الواردة على سفن اللاش	الطن ١٠٠٠ كغم	٠٠٠	٢

تابع جدول رقم (٣)

الفئة	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	الاجور فلس	الاجور دينار
السابعة	برادة الحديد الدكمة والواردة على سفن مجهزة بوسائل التفريغ أو مزودة بمعدات مساعدة	الطن ١٠٠٠كغم	٦٠٠	..
الثامنة	البضائع السائبة كالحبوب ومشتقاتها والاسمنت والاعلاف وما شابه ذلك:			
	أ) ما يضخ من السفن الى الصوامع مباشرة وبالعكس (يخصم ٤٠٪ للحبوب الواردة باسم وزارة التموين).	الطن ١٠٠٠كغم	٢٥٠	..
	ب) ما يضخ من السفن والى السيارات مباشرة أو الى اجهزة التكييس على الرصيف او بواسطة اجهزة التفريغ الاخرى	الطن ١٠٠٠كغم	٥٥٠	.
	ج) تعبئة الحبوب السائبة بالشوالات مع خياطتها	الطن ١٠٠٠كغم	٤٠٠	٢
التاسعة	الزيوت النباتية والنفط وجميع مشتقاته السائبة	الطن ١٠٠٠كغم	٧٠٠	—
العاشرة	جميع أنواع البضائع على اختلاف انواعها غير المذكورة بالفئات اعلاه	الطن ١٠٠٠كغم أو حجم ٤٠ قدم أيهما اعلى	٧٠٠ يخفض بنسبة ٤٠٪ للمواد المبردة والمجمدة.	٢
الحادية عشر	القاطرات وعربات السكك الحديدية	الطن ١٠٠٠كغم أو حجم ٤٠قدم أيهما أعلى	٢٠٠	٢
الثانية عشر	يضاف ٤٠٪ من الاجور المبينة بالفئات اعلاه اذا تم التفريغ أو التحميل بواسطة جهاز الرافعة الجسرية (GENTERY CRANE).			

ثانيا ــ الموافقة على زيادة نسبة التخفيض على بدل خدمات الرصيف والتخزين المستحقه على البضائع الواردة بطريق الترانزيت لتصبح ٢٥٪ بدلا من ٢٠٪ بتعديل نص المادة رقم ــ٢٤ــ من النظام اعلاه.

ثالثا ــ الموافقة على الغاء التخفيضات الواردة بقراري مجلس الوزراء رقم ٣١ــ١٦ــ٦ــ١١١١٦ تاريخ ٩ــ٩ــ١٩٨٧ ورقم ٣١ــ١٦ــ٦ــ١٠٤٣٦ تاريخ ٢٦ــ٨ــ١٩٨٧ .

رابعا ــ الموافقة على منح اعفاء بواقع ٤٠٪ من بدل خدمات التخزين المترتبة على البضائع المخزنة في ساحات الميناء من مدة طويلة ولا زالت استنادا لنص المادة ــ٣٤ــ فقرة ــبــ من النظام المشار اليه، وذلك تشجيعا لاصحاب البضائع بسحبها من ساحات الميناء نظرا لعدم توفر الاسباب القاهرة لدى اصحابها وعلى ان يصار الى سحب البضائع خلال ستين يوما من تاريخ اتخاذ القرار .

كما قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ــ٨ــ١٩٩٦ بناءا على توصية لجنة التنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٣١ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على اضافة التخفيضات التالية الى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ــ٥ــ١٩٩٦ .

١ ــ تعديل نسبة التخفيض الممنوحة على بدلات خدمات التفريغ والتحميل للمواد المبردة والمجمدة المحددة في الفئة العاشرة من الجدول رقم ــ٣ــ الملحق بنظام بدل خدمات مؤسسة الموانىء لتصبح ٥٥٪ بدلا من ٤٠٪ التي جاءت في قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٥ــ٥ــ١٩٩٦ .

٢ ــ تخفيض بدلات خدمات التجريم والعتالة والرصيف فقط المحددة في الجدول رقم ــ٤ــ الملحق بنظام بدل خدمات مؤسسة الموانىء بالنسب التالية : ــ

ــ الحاويات	٢٠٪
ــ الخضار والفواكه	٤٢٪
ــ المبردات والمجمدات	٥٥٪

وعدم تطبيق التخفيضات المقررة بموجب احكام المواد رقم ١٤ــا ، ١٦ــا ، ٢٤ من النظام المذكور للبضائع المبينة اعلاه كونها مشمولة بالتخفيضات .

تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة بتنظيم نقل الطلاب بواسطة الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة الصادرة استناداً لاحكام المادة (٧٩) من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤م

أولا :ـ تضاف الفقره (ك) الى الماده الاولى من التعليمات الخاصـــــــــــد بتنظيم نقل الطلاب على النحو التالي

ك :ـ ان لا يزيد عمر الباص عن ٥ سنوات عند تسجيلـــــــــــــــه •

ثانيا :ـ تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتبارا من نشرها في الجريـــــده الرسميـــــه •

الدكتور عوض خليفات
وزير الداخلية

تعليمات تطبيق نظام التأمين الصحي المدني صادرة بموجب أحكام المادة (٢٧) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من مدير عام التامين الصحي المؤرخ في ٥ــ٨ــ١٩٩٦ والمتعلق في نفقات معالجة حالات (I. V. F.) والتي يتم تغطيتها من موازنة التامين الصحي ، تبين ان العجز المتوقع في هذه المادة خلال هذا العام هو مبلغ (٤٢٠ر٠٠٠) دينارا ، ويتعذر عمل مناقلة بين بنود موازنة الصندوق لتغطية هذا العجز حتى لا يؤثر سلبيا على الخدمات الاخـرى التي يقدمها الصندوق للمشتركين والمنتفعين مــــن خدماتـــــــــــــــــــــه .

وبناء على تنسيب المدير المذكور الذي يتضمن وضع اسس ومعايير جديدة لتطبيقها مستقبلا على حالات (I. V. F.) وعملا بالصلاحيات المخولة الي بموجب المادة ــ٢٧ــ من نظام التامين الصحي المدني اقــرر مــــا يلـــــــــي :ــ

١ ــ الاستمرار في معالجة المرضى الذين تم احالتهم الى اطباء القطاع الخاص قبل نفاذ هذه التعليمات .
٢ ــ التوقف من احالة اي مشترك او منتفع الى اطباء او مستشفيات القطاع الخاص للمعالجة عن حالــــة (I. V. F.) اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه التعليمات .
٣ ــ يتم اعادة النظر بما ذكر اعلاه بعد اعادة دراسة هذا الموضوع بكافة ابعاده وجوانبه ، وذلك بما يضمن قيام صندوق التامين الصحي باداء واجباته دون أن يؤثر سلبيا على خدماته الاخـــــــــرى .
٤ ــ تلغى التعليمات المتعلقة بهذا الموضوع والصادرة عني بتاريــــــــخ ١٧ــ٢ــ١٩٩٦ .
٥ ــ يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميــــة .

وزيـــــر الصحـــــة
الدكتــور عـــارف البطاينــة

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٦
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بنـاء على طلب دولـة رئيس الـوزراء بكتابـه رقـم ر س٢ /٣٤٢٥ تـاريخ ١٩٩٦/٤/٤ اجتمع الديوان الخـاص بتفسير القوانين من اجل تفسير مــــا اذا كـانت العبـاره الاخيره المدرجـــه في النمـوذج الخـاص بطلـب ايصـال التيـار الكهربائي ، اي الاشتراك فيه تعتبر سنداً مـــن (اسناد التعهد) ، وذلك مــن خلال كلمة (اتعهد) الـوارده فيها ، وبحيث يخضـع مقـــدم الطلب لهذا السبب لرســـم طوابع الواردات ومقـداره خمسة دنانير الوارد في البنـــــد (١/ثانيا/ المقطوعـه) المنصوص عليه في الجدول رقم (١) الملحق بقـانون رســــوم طوابع الواردات •

وبعد الاطلاع على كتاب دولـة رئيس الـوزراء المشار اليـه وكتـاب وزيـر الماليـــــــه رقـم ٩٠/٢/٢/١٤٦٤٥ تـاريخ ١٩٩٥/١٢/١١ الموجـه لرئيـس الوزراء يتبين ان الفقـــــره (أ) مــن المـاده ١٢٣ مــن الدسـتور قـد نصـت على ان للديوان الخاص بتفسير القوانيـــن حـــق تفسيـر نـص اي قانـون لـم تكـن المحاكـم قـد فسرتـه اذا طلـب اليـه ذلـــك رئيس الوزراء •

يستفــاد مّن هذا النص ان اختصاص الديـوان بتفسير القوانين ينحصـــر في تفسير نص قانوني معين يحتاج الـى التفسير لانـه مشوب بالغمـــوض او غير واضـح الدلالـه وبذلك يخرج عن اختصـاص الديـوان ابداء المشـــوره والفتوى في المسائل الاداريه للوزارات ولو كانت ناشئه عن تطبيق القانون •

وحيث ان كتاب دولة الرئيس لا يشير الى طلب تفسير مادة قانونيه محدده وقد جاء شبيهاً بابداء الرأي والمشوره بشان العباره الاخيره المدرجه في النموذج الصادر بالاستناد الى شروط وتعليمات طلب الاشتراك في التيار الكهربائي الخاص بطلب ايصال التيار الكهربائي اي الاشتراك فيه وهل تعتبر سنداً من (اسناد التعهد) وذلك من خلال كلمة (اتعهد) الوارده فيه ،

فان هذا الطلب وبالشكل المبين اعلاه يخرج عن اختصاص الديوان فنقرر بالاكثريه عدم اختصاصنا للنظر فيه ،

قرارا صدر بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٤١٧ هـ الموافق ١٣/٧/١٩٩٦م

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز خليف السحيمات	عضو قاضي محكمة التمييز ناجي الطراونه	عضو قاضي محكمة التمييز زهير الكايد
عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء عيسى طماش		عضو مندوب وزارة المالية رائف العلمي مخالف

قرار مخالفة من مندوب وزارة المالية/ مدير الايرادات العامة
في قرار التفسير رقم (٥) لسنة ١٩٩٦

اولا :نصت الفقره الاولى من الماده (١٢٣) من الدستور على :
" للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء "

ثانيا :بعد الرجوع الى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم رس٢/٣٤٢٥ تاريخ ٤/٤/١٩٩٦ ومرفقه كتاب معالي وزير الماليه رقم ٩/٢/٢/١٤٦٤٥ تاريخ ١١/١٢/١٩٩٥ يتبين انهما يتضمنان طلبا لتفسير عبارة اسناد التعهد الوارده في البند (١) من (ثانيا/المقطوعه) من الجدول الاول الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كانت تشمل طلب الاشتراك في التيار الكهربائي والذي يتضمن شروطا وتعليمات يوجب على طالب الاشتراك في التيار الكهربائي التعهد بالاطلاع عليها والالتزام بها ،

ثالثا: ونظرا لان عبارة اسناد التعهد المطلوب تفسيرها لم تكن المحاكم قد فسرتها ولازالة الغموض والتاويل الذي قصده المشرع في عبارة اسناد التعهد الوارده في البند رقم (١) من (ثانيا/المقطوعه)من الجدول الاول الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات وبيان مدى شمول طلبات الاشتراك في التيار الكهربائي المعد من قبل سلطة الكهرباء الاردنيه والذي يتضمن شروطا والتزامات يتعهد طالب الاشتراك الالتزام بها فانني أرى ان تفسير هذه العباره تدخل ضمن اختصاص الديوان وفقا للفقره الاولى من الماده (١٢٣) من الدستور ،

رابعا:لو استجابت الاكثريه المحترمه لطلب التفسير المشار اليه اعلاه لتبين ما يلي :-

أ - بالرجوع الى البند (١) من (ثانيا/المقطوعه) من الجدول الاول الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات يتبين انه ينص على ما يلي:-

(ثانيا/المقطوعه)

فلس	دينار	
...	٥	*(وثائق الاتفاق والعقود والكفالات واسناد التعهد التي لم يذكر فيها مبلغ محدد) ،*